



الأمم المتحدة

تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٢

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والستون

الملحق رقم ٣٢



الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والستون
الملحق رقم ٣٢

تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٢



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

| الصفحة | الفصل |
|--------|---|
| ١ | الأول - مسائل تنظيمية |
| ١ | ألف - العضوية |
| ١ | باء - أعضاء المكتب |
| ٢ | جيم - تنظيم الأعمال |
| ٢ | دال - برنامج العمل |
| ٣ | هاء - مشاركة المراقبين |
| ٤ | الثاني - جدول المؤتمرات والاجتماعات |
| ٤ | ألف - طلبات الاستثناء من الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ |
| | باء - إقرار مشروع الجدول المنقح للمؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠١٣ والمسائل ذات الصلة |
| ٥ | جيم - حالات الخروج فيما بين الدورات على جدول عام ٢٠١٢ والمسائل ذات الصلة |
| ٧ | الثالث - إدارة الاجتماعات |
| ٧ | ألف - استخدام موارد خدمات المؤتمرات ومرافقها |
| | باء - الأثر على الاجتماعات التي تعقد في المقر أثناء تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، الاستراتيجية الرابعة (النهج المرحلي) |
| ١١ | الرابع - الإدارة الكلية المتكاملة |
| ١٢ | الخامس - المسائل ذات الصلة بالوثائق والمنشورات |
| ١٤ | ألف - إدارة الوثائق |

| الفصل | الصفحة |
|--|--------|
| باء - الدروس المستفادة من تطبيق مفهوم الاجتماعات المقتصدة في استخدام الورق على أساس تجريبي | ١٥ |
| السادس - المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية | ٢١ |
| المرفقات | |
| الأول - مشروع قرار | ٢٤ |
| الثاني - المشروع المنقح لجدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة والأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والهيئات المنشأة بمعاهدات تحت رعاية الأمم المتحدة لعام ٢٠١٣ | ٤٠ |
| ألف - مشروع مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ٢٠١٣ | ٤١ |
| باء - قائمة الهيئات التي ستعرض ولاياتها على الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين لتجديدها | ٧٦ |
| جيم - مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والهيئات المنشأة بمعاهدات تحت رعاية الأمم المتحدة لعام ٢٠١٣ | ٧٨ |

الفصل الأول

مسائل تنظيمية

ألف - العضوية

١ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢/٤٣ بقاء الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة. وعملا بأحكام ذلك القرار، تألفت اللجنة في عام ٢٠١٢ من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، ألمانيا، أوروغواي، بنما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، الصين، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوت ديفوار، الكونغو، ليبيا، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان^(١).

باء - أعضاء المكتب

٢ - انتخبت اللجنة في دورتها التنظيمية لعام ٢٠١٢ (الجلسة ٥١٧) المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم للعمل في عام ٢٠١٢:

الرئيسة:

كارولينا بوبوفيتسي (جمهورية مولدوفا)

نواب الرئيسة^(٢):

ماريا أنجيلا هولزمان (النمسا)

كارمن أفيلا (بنما)

المقرر:

فيليكس داثووي (نيجيريا)

٣ - وفي الجلسة ذاتها من الدورة التنظيمية، وافقت اللجنة من حيث المبدأ على أن تجري الرئيسة مشاورات غير رسمية بغية تحديد تشكيل مكتب اللجنة لعام ٢٠١٣، وأن تواصل الرئيسة وأعضاء المكتب المنتهية ولايتهم العمل بتلك الصفة حتى انتخاب المكتب لعام ٢٠١٣.

(١) ظل مقعدان شاغرين منذ دورة الجمعية العامة السادسة والستين أحدهما لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والآخر لدول آسيا والمحيط الهادئ (انظر A/67/107 و A/AC.172/2012/INF/1).

(٢) لم يكن هنالك مرشح من دول آسيا والمحيط الهادئ.

جيم - تنظيم الأعمال

٤ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة أن تعتمد في دورتها الموضوعية مواعيد دورتيها التنظيمية والموضوعية لسنة ٢٠١٣ بحيث يتسنى إدراج تلك المواعيد في جدول المؤتمرات والاجتماعات. ووافقت اللجنة أيضا على اتباع المبادئ التوجيهية المعتمدة في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ فيما يخص النظر في حالات الخروج خلال فترة ما بين الدورات عن الجدول المعتمد للمؤتمرات والاجتماعات، وعلى الاجتماع حسب الاقتضاء لاستعراض المقترحات التي تؤثر على جدول المؤتمرات والاجتماعات أثناء دورات الجمعية العامة.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، استعرضت اللجنة الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، البرنامج ١، إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات ((A/67/6 (Prog.1)). وأحيلت توصيات اللجنة في رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٢ موجهة من رئيسة لجنة المؤتمرات إلى رئيس لجنة البرنامج والتنسيق، وأدرجت في مذكرة قدمتها الأمانة العامة بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: استعراض الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين حسب الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية المعنية (انظر المرفقين الأول والثاني من الوثيقة (E/AC.51/2012/CRP.1).

٦ - وفي الجلسة نفسها، ألقى وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات كلمة أمام اللجنة، عرض خلالها الإطار الاستراتيجي المقترح. وأدلى ببيان كل من ممثلي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة وفرنسا وكوت ديفوار والنمسا ونيجيريا.

٧ - وعقدت اللجنة دورتها الموضوعية في الفترة من ٤ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (الجلسات من ٥١٨ إلى ٥٢١). وفي افتتاح الدورة الموضوعية المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر، قام رئيس إدارة الجمعية العامة وشؤون المؤتمرات بالنيابة بعرض تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/67/127). وخلال الاجتماعات الرسمية، أدلى ببيان ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وبنما، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوت ديفوار، والكونغو، والنمسا، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

دال - برنامج العمل

٨ - في الدورة التنظيمية لعام ٢٠١١ (الجلسة ٥١٠)، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، طلبت اللجنة أن تقدم الأمانة العامة جدول الأعمال المؤقت لعام ٢٠١٢ إلى اللجنة في دورتها التنظيمية لعام ٢٠١٢. وفي الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٢، (الجلسة ٥١٧)، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (A/AC.172/2012/L.1)

وطلبت أن تقدم الأمانة العامة جدول الأعمال المؤقت لعام ٢٠١٣ إلى اللجنة في دورتها التنظيمية لعام ٢٠١٣. وقررت اللجنة أيضا أن تدرج في برنامج عملها لتلك السنة، قبل انعقاد دورتها الموضوعية أو بناء على الطلب، الإحاطات غير الرسمية التي تقدمها الأمانة العامة بشأن مسائل ذات صلة بإدارة المؤتمرات تكون موضع اهتمام الدول الأعضاء.

هاء - مشاركة المراقبين

٩ - كانت دولتان عضوان ممثلين بصفة مراقب في الدورة التنظيمية للجنة هما: السنغال ومصر. وكانت خمس دول أعضاء ومنظمتان حكوميتان دوليتان ممثلة بصفة مراقب في الدورة الموضوعية للجنة، هي: بيرو والسنغال وكازاخستان وكوبا ومصر والاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للفرانكوفونية.

الفصل الثاني

جدول المؤتمرات والاجتماعات

ألف - طلبات الاستثناء من الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠

١٠ - في الجلسة ٥١٨، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، نظرت لجنة المؤتمرات في الفرعين المتعلقين بخطة المؤتمرات من تقرير الأمين العام (انظر A/67/127، الفرع أولا - ألف - ١ والمعلومات التكميلية، الفرع الأول)^(٣)، اللذين يتضمنان طلبات الاستثناء من الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ الذي قررت فيه الجمعية عدم جواز اجتماع أي هيئة فرعية للجمعية في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية ما لم تأذن الجمعية صراحة بذلك.

الاستنتاجات والتوصيات

١١ - أوصت لجنة المؤتمرات بأن تأذن الجمعية العامة صراحة للهيئات التالية بالاجتماع في نيويورك خلال الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين، على أساس توفير خدمات المؤتمرات لجميع هذه الاجتماعات "تبعاً لتوافرها" بما لا يعوق أعمال الجمعية ولجانها الرئيسية:

- (أ) مجلس مراجعي الحسابات؛
- (ب) لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛
- (ج) اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- (د) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛
- (هـ) هيئة نزع السلاح؛
- (و) المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- (ز) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(٣) انظر [http://dgacm.org/CoC/Report_of_the_SG_on_the_pattern_of_conferences_\(A-67-127\)_](http://dgacm.org/CoC/Report_of_the_SG_on_the_pattern_of_conferences_(A-67-127)_Supplementary_information.pdf)

.Supplementary_information.pdf

(ح) مجلس الرؤساء التنفيذيين في الأمم المتحدة المعني بالتنسيق؛

(ط) اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل.

باء - إقرار مشروع الجدول المنقح للمؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠١٣ والمسائل ذات الصلة

مقدمة ولحظة عامة

١٢ - في الجلسة ٥٢١، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، استعرضت اللجنة مشروع الجدول المنقح للمؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠١٣ (A/AC.172/2012/L.2).

١٣ - طُلبت إيضاحات فيما يتعلق بالاختلاف بين تواريخ الدورة المستأنفة للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، الواردة في قرارها المتعلق بتواريخ اجتماعاتها لعام ٢٠١٣، والتواريخ الواردة في مشروع الجدول المنقح للمؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠١٣.

١٤ - وذكر ممثل للأمانة العامة أن التواريخ قد أدرجت في مشروع الجدول المنقح بعد تأكيدها من جانب أمانة اللجنة ومكتبها. وسيلتمس إيضاح من أمانة اللجنة بشأن ذلك الاختلاف.

جيم - حالات الخروج فيما بين الدورات على جدول عام ٢٠١٢ والمسائل ذات الصلة

١٥ - أقرت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٣/٦٦ مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، بصيغته المقدمة من لجنة المؤتمرات، وأذنت للجنة بإدخال أي تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة للإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية في دورتها السادسة والستين. وقد صدر الجدول بوصفه الوثيقة A/AC.172/2012/2.

١٦ - وفي الجلسة ٣٧٣، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، قررت اللجنة أن يقوم المكتب مستقبلاً، بالتشاور مع الأمانة العامة، باستعراض الطلبات المقدمة للجنة للخروج عن الجدول في ما بين الدورات، تمهيداً لاتخاذ إجراءات لاحقة.

١٧ - وفي الجلسة ٣٧٩، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، اتفقت اللجنة على أن التغييرات المقترحة على الجدول التي لا تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية يمكن أن تبتّ فيها الأمانة العامة، بالتشاور مع مكتب اللجنة.

١٨ - وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥، قررت اللجنة أن تحال إلى الأعضاء الطلبات المقدمة إلى اللجنة للخروج عن الجدول في ما بين الدورات، التي تتضمن تغييرا لمكان الانعقاد، للموافقة عليها. وينبغي للمكتب أن يقوم، بالتشاور مع الأمانة العامة، باستعراض حالات الخروج عن الجدول التي تشمل أنواعا أخرى من التغييرات، على نحو ما قرره اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤، لاتخاذ إجراءات لاحقة.

١٩ - وأقرت لجنة المؤتمرات طلبا ورد في عام ٢٠١٢ من لجنة وضع المرأة لعقد اجتماع إضافي في ختام دورتها. وأخذت علما بطلب اللجنة الخامسة عقد جلسة إضافية لاختتام أعمالها في الدورة الثانية المستأنفة.

الفصل الثالث

إدارة الاجتماعات

ألف - استخدام موارد خدمات المؤتمرات ومرافقها

١ - إحصاءات اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة والمشاورات مع الهيئات بشأن استخدام موارد خدمة المؤتمرات

٢٠ - نظرت اللجنة، في جلستها ٥١٨، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات الذي يتضمن بيانات وتحليلات إحصائية عن الاستخدام المخطط والفعلي لموارد المؤتمرات المخصصة لعينة أساسية من الهيئات التي اجتمعت في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي في عام ٢٠١١ (انظر A/67/127)، الفقرات ٤ ١٥، والمعلومات التكميلية^(٣)، الفرع الثاني). وفي ذلك التقرير أوصى الأمين العام بأن تحت الجمعية العامة الهيئات الحكومية الدولية الست التي كان متوسط عامل الاستخدام لديها خلال العشر سنوات الماضية دون المقياس المرجعي البالغ ٨٠ في المائة بأن تعدّل برامج عملها في مرحلة التخطيط لغرض الحد من هدر خدمات المؤتمرات. وبالإضافة إلى ذلك، طرح اقتراح مؤداه أن تنظر اللجنة فيما إذا كانت هناك حاجة إلى إعداد جدول المؤتمرات والاجتماعات المؤقت لفترة السنتين في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما كي يستعرضه المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢١ - واستمعت اللجنة أيضا إلى تقرير من الرئيسة عن ولايتها المتعلقة بإجراء مشاورات مع الهيئات الحكومية الدولية الثلاث التي كان معدل استخدام الموارد المخصصة لها خلال السنوات الثلاث المتتالية السابقة دون المقياس المرجعي البالغ ٨٠ في المائة وهي: لجنة الاشتراكات، ولجنة التنمية الاجتماعية، واللجنة الإحصائية. ونتيجة لتلك المشاورات، وافقت تلك اللجان مبدئيا على إعادة النظر في احتياجات خدمات المؤتمرات لدى التخطيط لاجتماعاتها المقبلة. وبعثت الرئيسة أيضا برسالة عرضت فيها مقترحات لتحسين معامل الاستخدام لدى اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وهي الهيئة الحكومية الدولية الوحيدة التي يوجد مقرها في جنيف ذات معامل الاستخدام الأقل من المقياس المرجعي.

٢٢ - شككت وفود كثيرة في جدوى التوصية المقدمة في التقرير عن خطة المؤتمرات (A/67/127، الفقرة ١٥) بأن تدعو الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إعادة النظر في ضرورة استعراض جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين في الميدانين

الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، إذ إن هذا التدبير يمكن أن يؤثر على الولاية التشريعية لتلك الهيئات، ويخالف أحكام الامتيازات المقصورة على المجلس. وطلب أحد الوفود تفاصيل عما اتخذ من تدابير، علاوة على الرسائل والاجتماعات، لضمان الاستخدام الأكثر كفاءة لخدمات المؤتمرات. ورأى أن قيام رئيسة لجنة المؤتمرات بتوجيه رسالة إلى الهيئات الموجودة خارج المقر التي استخدمت الخدمات المخصصة لها استخداما ناقصا قد يثبت أنه أمر لا يكفي لحل المشكلة الأساسية. وأبدى أحد الوفود ذات مركز المراقب ملاحظة مؤداها أن وظائف واحتياجات كل هيئة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار قبل تنفيذ أية تدابير، مشيراً إلى أن العديد من الهيئات تتطلب وقتاً لإجراء مشاورات غير رسمية مستفيضة. وطلب تقديم المزيد من المعلومات بشأن المعايير المستخدمة في اختيار الهيئات التي ستدرج ضمن العينة الأساسية الموسعة المقترحة لغرض تحليل البيانات المتعلقة بها.

٢٣ - وقال ممثل للأمانة العامة إن التوصية المتعلقة بجدول اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي قدمت عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٦، الذي طلبت الجمعية العامة فيه إلى الأمين العام تحديد مجالات الازدواجية في خدمات المؤتمرات. وأضاف قائلاً إنه تم التشاور مع أمانة المجلس قبل صياغة التوصية. وعلاوة على ذلك، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ١٠٣/١٩٨٨، قرر أن يدعو لجنة المؤتمرات إلى تقديم توصيات بشأن جدول اجتماعات المجلس. وأي قرار ستتخذه لجنة المؤتمرات في هذا الصدد سيرعرض على مكتب المجلس. وكخيار بديل، يمكن إعداد جدول اجتماعات وحيد للأمم المتحدة، ويمكن للجنة أن تقدم توصيات منفصلة إلى المجلس وإلى الجمعية العامة. وأعربت معظم الوفود في وقت لاحق عن رأي مفاده أن المسألة ينبغي أن تعرض أولاً على مكتب المجلس، عن طريق أمانته، ثم تعرض على المجلس بكامل هيئته. ويجوز للمجلس أن يرغب آنئذ في أن يعيد النظر في الفقرة (ب) من مقرره ٢٨١ (د-٦٣)، بشأن الحاجة إلى جدول للمؤتمرات والاجتماعات كل سنتين في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، في سياق الولاية المحددة في الفقرة ١٦ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٦.

٢٤ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها لتوصيات الأمين العام بشأن جدول المؤتمرات والاجتماعات المؤقت لفترة السنتين في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

٢٥ - ولاحظ ممثل للأمانة العامة أنه ابتداءً من عام ٢٠١٢، ترسل تقارير خدمات الاجتماعات إلى أمانات الهيئات الحكومية الدولية قبل بدء دوراتها المقررة؛ وتقدم التقارير بيانات عن استخدام موارد المؤتمرات على مدى الثلاث سنوات السابقة بغرض تعزيز كفاءة استخدامها. وجرى أيضاً حث الأمانات على أن تقدم إشعارات مسبقة عن الحالات

المنظورة لإلغاء الاجتماعات وأن تقلل من الوقت المخصص لفترات الاجتماعات حينما يطلب إليها تخفيض الوقت. وبغية جمع البيانات المفيدة، فإن الهيئات المدرجة في العينة الأساسية تشمل فقط الهيئات الحكومية الدولية التي تعقد اجتماعاتها بانتظام. أما الهيئات الحكومية الدولية التي تعقد اجتماعاتها على أساس محدد الغرض أو ذات الولايات المحدودة فلم ينظر في أمر إدراجها في العينة الأساسية. وجرى الرد في وقت لاحق، شفويا أو كتابيا، على الأسئلة الأخرى التي أثارها الدول الأعضاء.

٢ - توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء"

٢٦ - في الجلسة ٥١٨ أيضا، نظرت اللجنة في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات الذي يتناول توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء" (انظر A/67/127، الفقرة ١٦، والمعلومات التكميلية^(٣))، الفرع الثالث). وقد حدثت زيادة في تقديم الخدمات في نيويورك من ٩٤ في المائة خلال عام ٢٠١٠ إلى ٩٦ في المائة في عام ٢٠١١.

٣ - توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء

٢٧ - في الجلسة ٥١٨ أيضا، نظرت اللجنة في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات الذي يتناول توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء (انظر A/67/127، الفقرة ١٧، والمعلومات التكميلية^(٣))، الفرع الرابع). وفي نيويورك، تمت تلبية ٩٢ في المائة من الطلبات في عام ٢٠١١، بالمقارنة بنسبة ٩٦ في المائة في عام ٢٠١٠، أما في جنيف، فقد تمت تلبية ٨٩ في المائة من الطلبات في عام ٢٠١١ بالمقارنة بنسبة ٥٩ في المائة في عام ٢٠١٠.

٢٨ - سأل أحد الوفود عما إذا كان انخفاض النسبة المئوية في تلبية الطلبات في نيويورك يعزى إلى حالات إلغاء للاجتماعات في آخر لحظة، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي أسباب الإلغاء. ونظرا لعدم تقديم طلبات للحصول على خدمات الترجمة الشفوية في فيينا والانخفاض الكبير في النسبة المئوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الكبيرة للدول الأعضاء التي قدمت لأجلها طلبات من ذلك القبيل في نيروبي، سأل وفد آخر هل يمكن التخمين بأن احتياجات ذينك الموقعين قد لبيت.

٢٩ - ورد ممثل للأمانة العامة على ذلك بالقول إن فيينا ونيروبي لديهما قدرة فريق واحد فحسب من المترجمين الشفويين، يتولى عموماً دعم الهيئات المدرجة في جدول الاجتماعات. وفي نيروبي، أمكن تلبية طلب واحد لتقديم خدمات الترجمة الشفوية للمجموعات الإقليمية للدول الأعضاء في عام ٢٠١١. ويعزى النقص في تلبية الطلبات في نيويورك إلى إلغاء اجتماعات من جانب المجموعات الإقليمية؛ ولم تَعْلَلْ هذه الإلغاءات بالوثائق، على أنه يمكن أن يُطلب من هذه المجموعات تقديم الأسباب التي استدعت تلك الإلغاءات.

٤ - استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

٣٠ - في الجلسة ٥١٨ أيضاً، نظرت اللجنة في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات الذي يتناول استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/67/127)، الفقرة ١٨). وفي عام ٢٠١١، عقدت في نيروبي جميع اجتماعات الهيئات التي يوجد مقرها في نيروبي، تمثيلاً مع قاعدة المقر.

٥ - استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٣١ - في الجلسة نفسها، نظرت اللجنة أيضاً في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات الذي يتناول استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (A/67/127)، الفقرات ١٩-٢١). وفي عام ٢٠١١، استضاف مركز المؤتمرات ٧٦٧ ٤ اجتماعاً وقدم لها الخدمات، وهو ما يمثل معدل استخدام نسبته ٧٠ في المائة، دون تغيير عن معدل عام ٢٠١٠. ويعزى انعدام النمو إلى الأثر الصافي لحملة تسويقية قوية ولتزايد عدد الفنادق وقاعات المؤتمرات المتاحة لاستضافة الاجتماعات في أديس أبابا.

٣٢ - طُلب تقديم المزيد من التفاصيل عن الجهود المبذولة للترويج لمركز المؤتمرات. وفي ضوء افتتاح مجمع مؤتمرات الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠١٢، الذي ضاعف من حدة المنافسة القائمة فعلاً، سأل أحد الوفود عما إذا كان مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي بحث إمكانية تقاسم خدمات المؤتمرات مع الاتحاد الأفريقي. واقترح وفد آخر تعديل الأسس والمعايير المطبقة لتحديد معدلات استخدام مرافق مركز المؤتمرات لكي تأخذ في الاعتبار مختلف المتغيرات الخارجية، بما في ذلك اشتداد حدة المنافسة. واستفسرت وفود أخرى عما إذا كان تزايد المنافسة قد أثر على ميزانية مركز المؤتمرات.

٣٣ - وقال ممثل للأمانة العامة إن معدل الاستخدام لمركز المؤتمرات بنسبة ٧٠ في المائة يعد في واقع الأمر معدلاً مرتفعاً للغاية في ضوء المنافسة القائمة، وهي ليست فقط من الاتحاد الأفريقي، ولكن أيضاً من الفنادق ذات الخمسة نجوم التي تم إنشاؤها في أديس أبابا والتي

توفر تسهيلات فائقة. وقد اضطلعت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بحملات إذاعية ضخمة، وشاركت في مؤتمرات، وأجرت اتصالات مع مختلف المنظمات خارج منظومة الأمم المتحدة لجذب عملاء جدد لمركز المؤتمرات. وجرى الرد في وقت لاحق، شفويا أو كتابيا، على الأسئلة الأخرى التي أثارها الدول الأعضاء.

باء - الأثر على الاجتماعات التي تعقد في المقر أثناء تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، الاستراتيجية الرابعة (النهج المرحلي)

٣٤ - في الجلسة ٥١٨ أيضا، نظرت اللجنة في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات الذي يتناول الأثر على الاجتماعات التي تعقد في المقر أثناء تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (انظر A/67/127، الفقرتان ٢٢ و ٢٣، والمعلومات التكميلية^(٣)، الفرع الخامس).

٣٥ - وطلب أحد الوفود معلومات تفصيلية عما اتخذ من تدابير لضمان التشغيل السلس لنظام التصويت الإلكتروني أثناء الدورة السابعة والستين للجمعية العامة. وستقدم الأمانة العامة التفاصيل ذات الصلة كتابيا.

الفصل الرابع

الإدارة الكلية المتكاملة

٣٦ - نظرت اللجنة، في جلستها الـ ٥١٨ المعقودة يوم ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات، المتعلق بالإدارة الكلية المتكاملة (انظر A/67/127)، الفقرات من ٢٤ إلى ٣٣، والمعلومات التكميلية^(٣)، الفرع الثاني).

٣٧ - وفي عام ٢٠١١، واصلت الإدارة تطبيق قاعدة الجوار على الاجتماعات التي تعقد خارج مراكز العمل الرئيسية الأربعة، مما أدى إلى تحقيق وفورات تقدر بنحو ١,١ مليون دولار خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. واعترفت الإدارة بأن رضا الدول الأعضاء كان أحد مؤشرات الأداء الرئيسية لإدارة المؤتمرات. لذلك كان معدل ردها المتدني على الدراسة الاستقصائية الإلكترونية الكلية بشأن خدمات المؤتمرات وكانت ضالة مشاركتها في الاجتماعات الإعلاميين السنويين المعنيين باللغات اللذين تناولا نوعية الخدمات اللغوية مخيبين للآمال.

٣٨ - قال أحد الوفود إنه يود معرفة ما إذا كانت هناك أي توصية في تقرير الأمين العام بشأن مسؤولية وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تتطلب رداً من اللجنة. وسألت وفود أخرى كيف استطاعت الأمانة العامة أن تحقق مبلغ ١,١ مليون دولار في الوفورات الناجمة عن تنفيذ قاعدة الجوار وعمّا إذا كانت هناك مصادر أخرى محتملة لتحقيق وفورات من مبادرات الإدارة الكلية المتكاملة. وسأل أحد الوفود عمّا إذا كانت ثمة آلية فعالة لضمان أن يؤخذ الجدول الزمني للمؤتمرات، الذي كان متاحاً قبل سنة واحدة، في الاعتبار في ميزانيات مختلف مراكز العمل.

٣٩ - وقال وفد مراقب إنه يتفق مع الاقتراح الوارد في الفقرة ٢٧ من التقرير ومفاده أن هناك حاجة إلى تعديل نشرات الأمين العام ذات الصلة لضمان الانسجام الكامل بين مراكز العمل الرئيسية الأربعة في الهيكل التنظيمي والمسؤوليات. وقال أحد الوفود إنه لئن كان يؤيد التوصية الداعية إلى تقليص عدد الاجتماعات الإعلامية المعنية باللغات من اجتماعين إلى اجتماع واحد في السنة فإنه يأسف لعدم احتواء التقرير على تدابير ابتكارية لتقييم رضا المستخدمين، على النحو الموصى به في القرار ٦٦/٢٣٣. واقترح الوفد إدماج شكاوى واقتراحات الدول الأعضاء في نظام التقييم. وسألت وفود أخرى عمّا إذا كان يجري اتخاذ خطوات محددة لزيادة مشاركة الدول الأعضاء في الاستطلاعات الإلكترونية والاجتماعات الإعلامية، على النحو المطلوب في القرار ٦٦/٢٣٣.

٤٠ - وقال ممثل عن الأمانة العامة إن الهدف الرئيسي من الإدارة الكلية المتكاملة هو مواءمة السياسات والمعايير والنظم المستخدمة في مراكز العمل. وفي الواقع، لا يمكن تحديد كمية العديد من فوائدها، مثل إمكانية تقاسم نظم تكنولوجيا المعلومات في جميع مراكز العمل وإجراء الامتحانات التنافسية بصورة مشتركة. ولم تُرصد الموارد لهذه المبادرة.

ومع ذلك، ليس بالإمكان أن تتيح الإدارة الكلية المتكاملة إمكانية تحقيق وفورات، على سبيل المثال من خلال عملية توحيد عمليات تصريف الأعمال التي يتبعها الآن بشكل فردي كل مركز من مراكز العمل، مثل تقديم العطاءات لخدمات الترجمة التعاقدية. ونتجت الوفورات البالغة ١,١ مليون دولار التي تحققت من تطبيق قاعدة الجوار عن انخفاض نفقات السفر. وبمجرد وضع جدول المؤتمرات، كانت تكلفة كل جلسة تؤخذ حقاً في الحسبان في ميزانية مركز العمل الذي يستضيف الاجتماع.

٤١ - ولم تتطلب المعلومات المتعلقة بالإدارة الكلية المتكاملة اتخاذ أي إجراء من جانب اللجنة ولكنها عُرِضت ضمن آخر المستجدات؛ وكانت مسألة نشرات الأمين العام مسألة يتعين البت فيها داخل الأمانة العامة. وتبذل الإدارة قصارى جهدها لتحقيق التوازن الصحيح بين مسؤوليات وكيل الأمين العام ومسؤوليات المديرين العامين. وكانت الأمانة العامة قد بذلت جهوداً مكثفة لزيادة مشاركة الدول الأعضاء في الاستطلاعات الإلكترونية والاجتماعات الإعلامية المعنية باللغات، مما في ذلك من خلال الإعلانات المنشورة في اليومية، والتذكير بالبريد الإلكتروني وما تقوم به مكاتب الهيئات الحكومية الدولية من ترويج للاستطلاع الإلكتروني، غير أن المشاركة ظلت منخفضة. وترحب الإدارة بأية أفكار تتعلق بسبل زيادة حجم الملاحظات التي ترد من الدول الأعضاء. وقُدمت في وقت لاحق إجابات شفوية أو خطية على أسئلة أخرى طرحتها دول أعضاء.

الفصل الخامس

المسائل ذات الصلة بالوثائق والمنشورات

ألف - إدارة الوثائق

٤٢ - نظرت اللجنة، في جلستها ٥١٩، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات، والمتعلق بالمسائل ذات الصلة بالوثائق والمنشورات (انظر A/67/127، الفقرات ٣٤-٥٠، والمعلومات التكميلية^(٣)، الفرع السابع). وفي عام ٢٠١١، بلغ المعدل الإجمالي لتسليم الوثائق في مواعيدها نسبة ٨٨ في المائة في مقر الأمم المتحدة، و ٧٤ في المائة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، و ٤٣ في المائة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، وصفر في المائة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. ومن حيث عدد الإدارات والمكاتب المقدمة للوثائق التي تستوفي معيار تقديم الوثائق في مواعيدها المحددة بنسبة ٩٠ في المائة، حقق مقر الأمم المتحدة في نيويورك نسبة ٧٦ في المائة في عام ٢٠١١، في حين بلغ هذا المعدل ٤٥ في المائة في جنيف، وصفر في المائة في كل من فيينا ونيروبي.

٤٣ - أعربت عدة وفود عن رغبتها في معرفة التدابير التي تتخذها الأمانة لتحسين معدل قيام الإدارات بتقديم الوثائق في مواعيدها. كما طلبت مزيداً من التفاصيل عن توافر الوثائق بجميع اللغات الست، وتعزيز تقاسم عبء العمل في سياق الإدارة الكلية للوثائق، والجدول الزمني لرقمنة وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة. وأعرب أحد الوفود عن قلقه من أن نقص الموارد والمترجمين المؤهلين في تشكيلات لغوية معينة في جنيف أثار في تقديم الوثائق في مواعيدها. وسأل وفد آخر عن الكيفية التي يجري التحقق بها من صحة وثائق الأمم المتحدة التي تنشر على الإنترنت لمنع تحميل صيغة غير صحيحة على الشبكة. كما وجه الوفد الانتباه إلى الفرع الرابع، الفقرة ١٤، من القرار ٢٣٣/٦٦ بشأن شكل التقارير، والفرع الرابع، الفقرة ١٦، من القرار نفسه، التي دعت فيها الجمعية العامة إلى تطبيق نظام تحديد الفترات الزمنية بمزيد من الصرامة. وفيما يتعلق بالنشر الإلكتروني، طلبت عدة وفود معلومات عن الوفورات التي تحققت من خلال استخدام الطابعات الرقمية بدلا من طابعات الأوفست. وتساءل أحد الوفود عما إذا كانت طابعات الأوفست لا تزال تستخدم لطباعة وثائق كبيرة من جهات كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٤٤ - وطلب أحد الوفود توضيحا لمعنى تعبير "وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة" المستخدم في القرار ٢٣٣/٦٦ إذ إن تقرير الأمين العام تضمن إشارات إلى عبارتي "الوثائق القديمة الهامة" و "وثائق الهيئات التداولية التابعة للمنظمة حتى سنة ١٩٤٦". كما تساءل الوفد عما إذا كانت الأمانة ستقدم تقريرا خطيا، كما طلبت الجمعية العامة، امتثالا

للفقرة ٢٧ من الجزء الرابع من القرار ٢٣٣/٦٦، يعرض إطاراً زمنياً مفصلاً لتحويل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة، بما في ذلك وثائق الهيئات التداولية، إلى بيانات رقمية، في حدود الموارد المتاحة، وعن الخيارات الكفيلة بالإسراع في هذه العملية. وسأل وفد آخر عن الحجم الدقيق للوثائق التي نقلت من المقر إلى مراكز العمل الأخرى كجزء من ترتيبات تقاسم عبء العمل.

٤٥ - وقال ممثل عن الأمانة إن الإدارة ملتزمة التزاماً كاملاً بتزامن توزيع الوثائق وفقاً لتوجيه الجمعية العامة. وتجري على سبيل الأولوية معالجة الأخطاء النادرة التي تقع خلال عملية تحميل الوثائق آلياً في نظام الوثائق الرسمية. وقد أحرز تقدم كبير على مر السنوات بشأن تقديم الوثائق في مواعيدها إلى اللجنة الخامسة، مع أن وثائق قليلة عاجلة لا تزال تسبب مشاكل. وتواصل فرقة العمل المشتركة بين الإدارات جهودها للحد من الاختلال في سلسلة إصدار الوثائق، وتمنح الأولوية القصوى لوثائق اللجنة الخامسة. وعملية الجدولة الزمنية لتجهيز الوثائق عملية ديناميكية للغاية وتنطوي على كثير من جوانب التفاعل مع الأطراف المعنية. وتذكر الإدارات المقدمة للوثائق في كل عام بواجبها المتمثل في تقديم التقارير وفقاً للشكل المطلوب، رغم أن الامتثال لذلك متفاوت نسبياً.

٤٦ - ويجري تقاسم عبء العمل في حالة الترجمة على أساس مخصص، في كل حالة على حدة، اعتماداً على القدرات المتاحة في كل مركز من مراكز العمل في وقت ما من الأوقات. وتطبق معايير الامتثال نفسها في جميع مراكز العمل؛ وربما تعزى الاختلافات في معدلات الامتثال إلى نقص القدرات أو الاختلافات في الأساليب الإحصائية المستخدمة في بعض مراكز العمل. وتراقب الأمانة نوعية جميع الوثائق التي تنشر على الإنترنت. وعندما تُكتشف أخطاء بعد النشر، يُعاد إصدار الوثائق لأسباب فنية. ويُطبع حل وثائق الهيئات التداولية رقمياً؛ وقد تم التخلص من طابعات الأوفست تماماً تقريباً.

باء - الدروس المستفادة من تطبيق مفهوم الاجتماعات المقتصدّة في استخدام الورق على أساس تجريبي

مقدمة واستعراض عام

٤٧ - ناقشت اللجنة في جلستها ٥٢٠، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، موضوع الاجتماعات المقتصدّة في استخدام الورق، لا سيما الدروس المستفادة من تطبيق مفهوم الاجتماعات المقتصدّة في استخدام الورق على أساس تجريبي (انظر A/67/127، الفقرات ٤٦-٥٠، و A/AC.172/2012/CRP.1). وشارك في الجلسة، عبر التحوار بالفيديو،

ممثلو خدمات المؤتمرات في مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي؛ وتضمن النقاش مسألة استخدام الملفات الصوتية الرقمية كبداية للمحاضر المكتوبة أو كمكملات لها. وترى الأمانة أن مفهوم الاقتصاد في استخدام الورق يعد وسيلة أكثر كفاءة واستدامة في القيام بالأعمال، مع احترام التكافؤ بين اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وقد أدى استخدام عدة أدوات توزيع إلكترونية جديدة والانتقال من طباعة الأوفست إلى الطباعة الرقمية إلى خفض كبير في إصدار وثائق الهيئات التداولية المطبوعة خلال السنوات الثلاث الماضية. وقد وضعت الأمانة في اعتبارها الفرع الرابع، الفقرتين ٢٣ و ٢٤، من القرار ٢٣٣/٦٦، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المفهوم المستحدث، بما في ذلك الدروس المستفادة. وقد أوضحت الجمعية في الفرع الثاني، الفقرة ٨، من قرارها ٢٥٧/٦٦، اشتراط الحصول على موافقة الجمعية على أي اقتراحات أو تدابير ذات صلة.

٤٨ - ويرتكز نموذج الاقتصاد في الورق على استخدام بوابة متعددة اللغات تتيح الوصول إلى الوثائق المتعلقة باجتماعات محددة؛ والنشر الإلكتروني للوثائق في أشكال يسهل الاطلاع عليها باستخدام طائفة متنوعة من الأجهزة المحمولة؛ وتوزيع الوثائق عبر وسائط إلكترونية؛ وطباعة الوثائق حسب الطلب. وتتيح البوابة مستويات مختلفة من الوصول استناداً إلى الدور الذي يضطلع به كل مشارك في الاجتماع، سواء كان مترجماً شفويًا أو مندوباً أو أحد أفراد وسائط الإعلام. وقد نُظِم مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، باستخدام نموذج الاقتصاد في استخدام الورق. ونتيجة لذلك، قدّمت معظم الوفود كلماتها إلكترونياً، في حين أتاح استخدام البوابة فرصة تاريخية لضعاف البصر والسمع للمشاركة في المناقشات. ومنذ انعقاد المؤتمر، طلبت عدة هيئات حكومية دولية المساعدة من الإدارة على إقامة بوابات خاصة بها لعقد اجتماعات مقتصدة في استخدام الورق.

نيروبي

٤٩ - وضع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، في إطار جهوده الرامية إلى توفير حلول مستدامة لإدارة المؤتمرات، دليلاً بعنوان "دليل الاجتماعات المراعية للبيئة في عام ٢٠٠٩: بسط السجادة الخضراء للمشاركين" ونشر دليل الأنشطة المستدامة: خفض الآثار البيئية للأنشطة الكبيرة في عام ٢٠١٢، اللذين عرضاً أمثلة للترتيبات والإجراءات اللازمة لتسيير نشاط مستدام، مثل الحد من النفايات ذات الصلة بالمؤتمرات وإدراج الآثار البيئية والاجتماعية في عملية اشتراء السلع والخدمات للنشاط المعني. وكان الأخذ بقاعدة القرب الجغرافي في إطار مبادئ الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي من الممارسات ذات الصلة

المستخدمة في الأمم المتحدة. ويعد نهج الاقتصاد في استخدام الورق عنصرا هاما وبارزا للأخذ بنهج أكثر استدامة وتكاملا في إدارة المؤتمرات، ويمكن أن يؤدي إلى منافع اجتماعية للمجتمع المحلي وتحسين البيئة بشكل عام، إضافة إلى المزايا المالية والصورة الإيجابية لمنظمي المؤتمرات. وقد ظلت شعبة خدمات المؤتمرات تيسر لسنوات تنظيم اجتماعات مقتصدة في استخدام الورق لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك آخر دورة لمجلس إدارته. وأدى تطبيق نهج الاقتصاد في استخدام الورق خلال ذلك الاجتماع الذي استمر لمدة أسبوع إلى تحقيق وفورات بلغت نحو ١٠٠.٠٠٠ دولار في تكاليف الطباعة.

فيينا

٥٠ - وافقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على الاستعاضة عن محاضر جلساتها المكتوبة بتسجيلات رقمية للجلسات باللغات الست. وقد استخدم النظام العالمي لإدارة الاجتماعات (gMeets) كمنصة للنظام. وتتيح وصلة بينية على الموقع الشبكي للجنة الفرصة للجمهور للاطلاع على التسجيلات، التي تتاح بعد الاجتماع مباشرة. ويمكن للمستخدمين البحث عن اجتماع باستعمال التاريخ أو كلمات رئيسية، والاطلاع على سجل المتكلمين في اجتماع بعينه، وتنزيل الملف الصوتي ذي الصلة لتسجيل الكلمة نفسها ومن مقصورات الترجمة الشفوية بجميع اللغات. وقد وضع النظام في خمسة أشهر، وتطلب استثمارا مرة واحدة قدره ٤٠.٠٠٠ دولار، وقد صمم على نحو يتيح استخدامه بسهولة في مراكز العمل الأخرى. واعتمدت أمانة اللجنة والوفود استخدام النظام؛ وجرى توثيق ٧٤١ حالة تنزيل للملفات في الشهور الأربعة التي أعقبت إطلاق النظام. وسيستمر المشروع التجريبي إلى غاية عام ٢٠١٥، وستقدم الدول الأعضاء تعليقاتها عليه في دورة اللجنة في عام ٢٠١٣. وأعربت عدة هيئات حكومية دولية عن اهتمامها باستخدام النظام، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) التي سوف تستخدم النظام على أساس تجريبي بالتوازي مع إصدار المحاضر الموجزة، وستقرر لاحقا ما إذا كانت ستستعوض تماما عن تلك المحاضر بالتسجيلات الصوتية. كما يمكن للهيئات الحكومية الدولية التي لا يتاح لها حق إصدار سجلات مكتوبة أن تستفيد من نظام التسجيل الرقمي، الذي يتيح خيارا فعالا من حيث التكلفة والكفاءة والملاءمة للبيئة.

جنيف

٥١ - إن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للنظر في بدائل للمحاضر الموجزة في إطار مفهوم الاقتصاد في استخدام الورق، كالبث الشبكي والتسجيلات الرقمية، من شأنها أن تفضي إلى مكاسب كبرى في الكفاءة، إذ تستهلك المحاضر الموجزة قدرا كبيرا من موارد

المنظمة. وقد استأثر مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان بمعظم عمل شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ونظرا لقدرات الشعبة غير الكافية لتلبية الاحتياجات الواردة في برنامج عملها، من المهم ملاحظة أن المفوضة السامية لحقوق الإنسان قد شجعت، في تقريرها عن تعزيز هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/66/860)، جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على إعادة النظر في حقها في الحصول على محاضر موجزة، مشيرة إلى أنه، فيما يتعلق بالاجتماعات العامة، يمكن للبت الشبكي أن يحل محل المحاضر الموجزة. كما سْتُعزَّز كفاءة التكاليف وجودة الوثائق وصدورها في الوقت المناسب بقدر كبير إذا فرض حد على عدد الكلمات في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان.

المناقشة

٥٢ - أعرب عدد من الوفود عن تأييدهم لمفهوم الاقتصاد في استخدام الورق، ما دام لا يتعارض مع مبدأ تعدد اللغات وتكافؤ اللغات الرسمية والممارسات الراهنة للأمانة العامة في مجال إدارة المؤتمرات. غير أنهم أعربوا عن رغبتهم في معرفة الكيفية التي تجمع بها الإدارة آراء الزبائن بشأن الاستخدام الأولي للنموذج. وتساءل أحد الوفود عما إذا كانت الكلمات تنشر على البوابة الشبكية قبل الاجتماعات أو بعد الإدلاء بها. وطلب وفد آخر تقديم توضيح أكثر شمولا لنطاق مفهوم الاقتصاد في استخدام الورق، مشيرا إلى أنه لا يركز في الوقت الحالي إلا على تقليص المواد المطبوعة في حين أنه ينبغي أن يأخذ تماما في الاعتبار سائر الجوانب الأكثر تفصيلا (من قبيل الاستدامة، والشمول، والأمن، والاندماج مع مشروع أو موجها، والإطار الزمني، وتوافر البيانات والمعلومات والوثائق) بغية تحسين استخدام تكنولوجيا المعلومات في منظومة الأمم المتحدة وبالتالي تحسين تقديم الخدمات للدول الأعضاء. كما طلبت عدة وفود وضع تعريف واضح لمفهوم الاقتصاد في استخدام الورق ومعلومات دقيقة عن التكاليف أو الوفورات المتوقعة، وخاصة فيما يتعلق بالطباعة حسب الطلب مقابل الطباعة بالجملة. وطلبت معلومات أكثر تفصيلا بشأن الآثار المتوقعة لتنفيذ النموذج على الموارد البشرية والجوانب المالية لأنشطة إدارة المؤتمرات في الأمم المتحدة، وعلى إجراءات الميزانية والإدارة والشراء، وما ووجه من تحديات في تطبيقه الأولي؛ والجهود المبذولة لضمان سرية الوثائق وأمنها وحفظها؛ والخطط والأطر الزمنية الممكنة لتنسيق المنصة التكنولوجية القائمة لمنظومة الأمم المتحدة وصيانتها ورصدها وتقييمها. وأشار أحد الوفود المراقبة إلى أنه قد يتبين أنه من غير الممكن عقد اجتماعات مقتصدة في استخدام الورق في بعض الدول، بسبب نقص الموارد التكنولوجية أو غيرها. وسيكون من المفيد أيضا معرفة ما إذا كان ثمة نظام

احتياطي يكون الوصول إليه متاحا في حالة وجود صعوبات تقنية في مراكز المؤتمرات، وما إذا كانت ستُنشأ وحدة مركزية لتنسيق مسائل الاقتصاد في استخدام الورق.

٥٣ - وفيما يتعلق باستخدام الملفات الصوتية الرقمية كبديل للسجلات الرسمية المكتوبة، أعرب عدد من الوفود عن ارتياحهم للمشروع التحريبي الذي تضطلع به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وقال أحد الوفود إنه ينبغي اعتماد نهج متوازن عند النظر في استخدام الملفات الصوتية كبديل للسجلات المكتوبة، وذلك نظرا إلى أن المحاضر الموجزة تمثل الوثائق الرسمية للاجتماعات. وتساءل وفد آخر عما إذا كان يمكن توسيع نطاق المشروع التحريبي الجاري في فيينا ليشمل أجزاء أخرى من الأمانة العامة وما إذا كان من الممكن الاستعانة بمصادر خارجية في إنتاج الملفات الصوتية الرقمية. ورحب وفد آخر باحترام مشروع الاقتصاد في استخدام الورق ومشروع التسجيلات الصوتية الرقمية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للتكافؤ بين اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مؤكدا على ضرورة النظر في ضوء هذا المبدأ في أي تحسينات يراد إدخالها على المشروعين. وأشار الوفد إلى أن البث الشبكي سيتاح قريبا بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

٥٤ - وقال ممثل عن الأمانة إنه، في إطار نموذج الاقتصاد في استخدام الورق، ستعوض التكلفة المرتفعة لطباعة كل صفحة حسب الطلب بالتخلص من طباعة الوثائق بالجملة. ولقياس رضا الزبائن عن هذا المفهوم، أجريت استقصاءات في دورات مختلفة. وفي مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، حملت الكلمات في البوابة، ولكن لم يتح الاطلاع عليها قبل الإدلاء بها إلا لقلّة من المستخدمين، بمن فيهم المترجمون الشفويون. ومثلما كان عليه الحال في البيانات المطبوعة، لم تُتَح البيانات الإلكترونية لجميع المشاركين إلا بعد أن يكون المتكلم قد بدأ في إلقاء كلمته. وفي حين أنه يصعب حاليا تحديد الآثار الكمية المترتبة على الموارد البشرية عن مفهوم الاقتصاد في استخدام الورق، فمن الواضح أنه قد أدى إلى خفض العمل اليدوي المستخدم في إدارة الاجتماعات التقليدية. وتقع مسائل أمن البيانات والوصول إليها الهامة ضمن اختصاص مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وإذا ما قررت الدول الأعضاء تطبيق نموذج الاقتصاد في استخدام الورق، فإن تنفيذه على نطاق واسع من المرجح أن يشمل في نهاية المطاف إنشاء وحدة تنسيق مركزية.

٥٥ - وفيما يتعلق بالتسجيل الصوتي الرقمي للاجتماعات، تخلت بعض الهيئات الحكومية الدولية، مثل مجلس حقوق الإنسان في جنيف، عن حقها في المحاضر الموجزة واختارت البث الشبكي، الذي تتيحه في بعض الحالات منظمات غير حكومية مجانا. وفي فيينا، قد شجعت الاستقصاءات الإلكترونية والاجتماعات الإعلامية مع الدول الأعضاء على وضع النظام الرقمي الخاص بلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. كما لاحظ العديد من المندوبين وجود اختلافات قليلة بين المحاضر الموجزة وتقارير الدورات. وأكد عدد

من الوفود على أن المحاضر الموجزة والمحاضر الحرفية الخطية لا تزال تشكل جزءاً هاماً من الوثائق التي تستخدمها الدول الأعضاء وأشار إلى أنه، عملاً بالفقرة ٢٩ من القرار ٢٣٣/٦٦، يتطلب توسيع نطاق استخدام التسجيلات الصوتية الرقمية للاجتماعات أن تنظر فيه الدول الأعضاء ملياً قبل أن تتخذ أي قرارات لهذا الغرض. وجرى الرد لاحقاً شفويًا أو كتابةً على أسئلة أخرى أثارها الدول الأعضاء.

المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

٥٦ - في الجلسة ٥١٩ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، نظرت اللجنة في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات الذي يتناول المسائل ذات الصلة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية (انظر A/67/127، الفقرات من ٥١ إلى ٦٤، والمعلومات التكميلية^(٣)، الفرع السادس).

٥٧ - ووفقاً للأمين العام، كان يُتوقع أنه من المرجح أن تتحسن قدرة إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على اجتذاب المهنيين اللغويين العاملين لحسابهم الخاص لتقديم خدماتهم والاحتفاظ بهم، وذلك بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، موعد بدء نفاذ الاتفاق الجديد الذي أبرم بين مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق والرابطة الدولية للمترجمين الشفويين المختصين بخدمة المؤتمرات، والاتفاق الجديد الذي أبرم بين مجلس الرؤساء التنفيذيين والرابطة الدولية للمترجمين التحريريين المختصين بخدمة المؤتمرات. وكانت الإدارة بحاجة إلى تنظيم حوالي ٢١ امتحاناً لغوياً تنافسياً في كل عام من أجل تجديد القوائم التي أشرفت على النضوب بالمرشحين للعمل في مجال اللغات. غير أن الموارد المحدودة المتاحة لدى قسم الامتحانات والاختبارات لا تمنحه سوى قدرة دائمة على إجراء ما يتراوح بين ثمانية أو تسعة فقط من هذه الاختبارات كل عام. وبدعم من الإدارة، تُجرى ١٥ من هذه الامتحانات الأكثر إلحاحاً في عام ٢٠١٢. وقد تمكنت الإدارة حتى الآن من مواكبة التحول الديمغرافي الذي بدأ يتكشف في دوائر اللغات.

٥٨ - طلبت عدة وفود الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الاتفاقيين الجديدين اللذين تم التفاوض بشأنهما بين مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق والرابطة الدولية للمترجمين الشفويين المختصين بخدمة المؤتمرات، وبين مجلس الرؤساء التنفيذيين والرابطة الدولية للمترجمين التحريريين المختصين بخدمة المؤتمرات، بما في ذلك الطرق التي يمكن بها موازنة شروط التوظيف الممنوحة للموظفين العاملين لحسابهم الخاص مع الشروط المتاحة للموظفين الدائمين والأثر المتوقع لذلك على تكلفة الخدمات اللغوية. كما طلبت تفاصيل عن التدابير الجاري اتخاذها لزيادة الوعي بفرص للعمل في دوائر اللغات في الأمم المتحدة، ولا سيما في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وضمان أن يحل محل الموظفين المتقاعدين موظفون غيرهم. وثمة حاجة أيضاً إلى حساب دقيق لحجم النقص الحاصل في عدد موظفي اللغات المؤهلين. واستفسرت عدة وفود عما إذا كان قد جرى الاتصال بالمنظمات التي تروج للغات الأمم المتحدة الرسمية. وأشار وفد مراقب إلى أن قواعد تعدد اللغات لها صلة بالأداء الكفؤ والديمقراطي للمنظمات الدولية، وأعرب عن استعداده

للعمل مع الأمانة العامة لمعالجة النقص الحاصل في عدد المترجمين التحريريين والمترجمين الشفويين الذين يترجمون من الفرنسية وإليها. وأعرب أحد الوفود عن اهتمامه بمعرفة ما إذا كانت الامتحانات التنافسية تُدار على المستوى العالمي أو تديرها مراكز العمل، وعمّا إذا كان هناك نظام لتعيين نفس فرق المترجمين الشفويين باستمرار لدعم الهيئات ذاتها.

٥٩ - وقال ممثل عن الأمانة العامة إن الاتفاقيين الجديدين اللذين تم التفاوض بشأنهما مع الرابطة الدولية للمترجمين الشفويين المختصين بخدمة المؤتمرات والرابطة الدولية للمترجمين التحريريين المختصين بخدمة المؤتمرات، واللذين يأتيان استجابة لطلب من مكتب خدمات الرقابة الداخلية، من شأنهما أن يكفلا جملة أمور منها أن يتلقى الموظفون العاملون لحسابهم الخاص أجورهم بمعدل يوازي الرتبة ف-٤، وأن يحصلوا على دفعة من الضمان الاجتماعي وامتياز السفر وفقاً للشروط التي تملئها المنظمة التي توظفهم. والأهم من ذلك أنه اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، أغلق الاتفاق مع الرابطة الدولية للمترجمين الشفويين المختصين بخدمة المؤتمرات ما يعرف بفجوة "أمريكا الشمالية" الناجمة عن الاتفاق السابق، الذي كانت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في أمريكا الشمالية تدفع بموجبه للمترجمين الشفويين أجوراً أقل بكثير عن أولئك العاملين في أجزاء أخرى من العالم. وعلى الرغم من أن تكاليف ذلك من المرجح أن تزداد بالنسبة للعديد من المنظمات، وذلك جزئياً بسبب شرط عدم النكوص، من المهم الإشارة إلى أن هذا الاتفاق أدى إلى تحسّن شروط عمل الموظفين العاملين بعقود قصيرة الأجل، وهو ما من شأنه أن يساعد على اجتذاب أعداد أكبر من المترجمين الشفويين العاملين لحسابهم الخاص والمؤهلين للعمل من أجل منظومة الأمم المتحدة، وقضى على المنافسة بين المنظمات على هؤلاء الموظفين.

٦٠ - وفي ما يتعلق بالتوعية والتوظيف، عملت الإدارة بشكل وثيق مع مكتب إدارة الموارد البشرية للتخطيط على نحو أفضل للامتحانات التنافسية التي تم تنسيقها على المستوى العالمي. وقد تم توقيع مذكرات تفاهم مع ٢١ جامعة، بما فيها جامعة نيروبي، ستكون بمثابة همزة وصل لتعزيز تدريب المهنيين اللغويين في الجامعات الأفريقية الأخرى. وأدى عدم وجود موارد مخصصة لتنفيذ أنشطة التوعية إلى الحد من إمكانية العمل مع المنظمات التي تروّج للغات الأمم المتحدة الرسمية. ومع ذلك، تم تدشين موقع إلكتروني مخصّص للمهتمين بالعمل في دوائر اللغات بالأمم المتحدة ويجري استحداث شبكة مهنية مع المفوضية الأوروبية والاتحاد الأوروبي ومنظمات دولية أخرى تواجه أزمة مماثلة في استقدام موظفي اللغات المؤهلين.

٦١ - وكان هناك بعض الآليات لاستعراض نوعية أعمال الترجمة التحريرية التي ينجزها المتعاقدون الخارجيون. وأُرسلت وثائق تقنية غير موحدة، مثل إعلانات الوظائف الشاغرة، إلى بعض الوكالات لترجمتها، في حين أُسندت مهمة ترجمة الوثائق البرلمانية وغيرها من المواد الحساسة، التي يجب أن تكون ذات أعلى مستويات الجودة، إلى الموظفين الدائمين. ولا ينبغي اعتبار أن أعمال الترجمة التحريرية التعاقدية وأعمال الترجمة المنجزة داخلياً متساوية؛ وبالمثل، فإن تحديد تكلفة الترجمة المنجزة داخلياً أمرٌ معقد وينبغي أن تُعامل أية أرقام في هذا الشأن على أنها أرقام اسمية.

٦٢ - وأشار إلى تعيين نفس الفريق من المترجمين الفوريين باستمرار لدعم الهيئات ذاتها باعتباره "عملية مستمرة" وأنه يؤخذ في الحسبان لضمان تقديم خدمات ترجمة فورية ذات جودة عالية، على الرغم من أن صعوبة وضع الجداول الزمنية لفرق المترجمين الفوريين تجعل من المستحيل تعيين نفس الفريق لخدمة الهيئة ذاتها دائماً. ومع ذلك، فإن المترجمين الفوريين جاهزون للتعامل مع المواضيع الفنية المتنوعة ولديهم معلومات متخصصة عن طائفة متنوعة من المواضيع. وقُدمت في وقت لاحق إجابات شفوية أو خطية على أسئلة أخرى طرحتها دول أعضاء.

المرفق الأول

مشروع قرار

توصي لجنة المؤتمرات الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٢٢/٤٣ ألف إلى هاء المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢١١/٥١ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٢٦٢/٥٦ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ و ٢٨٧/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٢٨٣/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٨٣/٥٧ باء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٥٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٣٦/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٦/٦٠ باء المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٥/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٨/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٨٤/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٣٠/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٥/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢٣٣/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام كفالة أن تعامل اللغات الرسمية للأمم المتحدة معاملة متساوية،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٢^(١) وتقرير الأمين العام ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بخدمات المؤتمرات الواردة في قراراتها المتعلقة بتعدد اللغات، ولا سيما القرار ٣١١/٦٥ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١،

أولا

جدول المؤتمرات والاجتماعات

- ١ - ترحب بتقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٢^(١)؛
- ٢ - توافق على مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ٢٠١٣، بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات^(٣)، آخذة في الاعتبار ملاحظات اللجنة ورهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بأن تدخل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠١٣ أي تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة للإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛
- ٤ - تلاحظ مع الارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ بء و ٢٥٠/٥٨ و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ ألف و ٢٣٦/٦١ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٣٠/٦٤ و ٢٤٥/٦٥ و ٢٣٣/٦٦ فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة للطائفة الأرثوذكسية وعطلي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تتقيد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الدقيق لأي تعديلات يجري إدخالها على جدول المؤتمرات والاجتماعات وفقا لولاية لجنة المؤتمرات ولقرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛
- ٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تضمن في الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣٢ (A/67/32).

(٢) A/67/127.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣٢ (A/67/32)، المرفق الثاني.

٧ - تشير إلى المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن القرارات التي تترتب عليها نفقات طرائق عقد المؤتمرات، آخذاً في الاعتبار اتجاهات الاجتماعات المماثلة، بغية حشد خدمات المؤتمرات والوثائق بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية من حيث التكاليف؛

٨ - تشير إلى الفقرة ١٦ من الجزء الثاني - ألف من القرار ٢٣٣/٦٦، وفي هذا الصدد، توافق على الملاحظات الواردة في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات بشأن جدول الاجتماعات لفترة السنتين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢)؛

ثانياً

ألف - استخدام موارد خدمات المؤتمرات

١ - تعيد تأكيد الممارسة المتمثلة في ضرورة إيلاء الأولوية في استخدام قاعات المؤتمرات لاجتماعات الدول الأعضاء؛

٢ - تهيب بالأمين العام والدول الأعضاء التقيد بالمبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في الأمر الإداري الصادر بشأن الإذن باستخدام مباني الأمم المتحدة لتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض^(٤)؛

٣ - تشدد على ضرورة أن تكون هذه الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض متسقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٤ - تلاحظ أن معامل الاستخدام الكلي في مراكز العمل الرئيسية الأربعة بلغ نسبة ٨٥ في المائة في عام ٢٠١١، كما كان الحال في عام ٢٠١٠، وبلغ نسبة ٨٦ في المائة في عام ٢٠٠٩، بما يفوق النسبة المرجعية المحددة بـ ٨٠ في المائة؛

٥ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الهيئات التي عدلت برامج عملها من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل، وتطلب إلى لجنة المؤتمرات تكثيف مشاوراتها مع أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها بشكل كامل؛

٦ - تقر بأن بدء الاجتماعات في وقت متأخر وإنهاءها في وقت مبكر غير مخطط له يؤثران بشدة على معامل استخدام الهيئات لخدمات المؤتمرات بسبب طول الوقت الضائع،

(٤) ST/AI/416.

وتدعو أمانات ومكاتب الهيئات إلى إيلاء اهتمام كاف لتجنب بدء الاجتماعات في وقت متأخر وإهانتها في وقت مبكر غير مخطط له؛

٧ - **تلاحظ** أن النسبة المثوية للاجتماعات التي عقدتها الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء" والتي وفرت لها خدمات الترجمة الشفوية في نيويورك في عام ٢٠١١ بلغت ٩٦ في المائة، في حين بلغ نسبة ٩٤ في المائة في عام ٢٠١٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأكيد ضرورة أن تبذل هذه الهيئات كل ما في وسعها لاستخدام موارد خدمات المؤتمرات المقدمة لها على النحو الأمثل وأن يقدم تقارير عن توفير خدمات المؤتمرات لتلك الهيئات عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الهيئات الحكومية الدولية أن تستعرض استحقاقها المتعلقة بالاجتماعات وأن تخطط برامج عملها وتعديلها بناء على استخدامها الفعلي لموارد خدمات المؤتمرات، من أجل النهوض بكفاءة استخدامها لخدمات المؤتمرات؛

٩ - **تقرر** بأهمية الاجتماعات التي تعقدتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بالنسبة لسير العمل في دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع الطلبات المقدمة لتوفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمانة العامة إبلاغ مقدمي الطلبات في أقرب وقت ممكن بمدى توفر خدمات المؤتمرات، بما في ذلك الترجمة الشفوية، وبأي تغييرات قد تطرأ قبل عقد الاجتماعات؛

١٠ - **تلاحظ** أن النسبة المثوية للاجتماعات التي عقدتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء والتي وفرت لها خدمات الترجمة الشفوية في مراكز العمل الرئيسية الأربعة بلغت ٩١ في المائة عام ٢٠١١، مقابل ٨٤ في المائة في عام ٢٠١٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتباع وسائل مبتكرة للتصدي للصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء نتيجة عدم توفير خدمات المؤتمرات لبعض اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١١ - **تحت مرة أخرى** الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر جهداً في مرحلة التخطيط لأخذ اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء في الاعتبار وأن تضع هذه الاجتماعات في حسابها لدى إعداد برامج عملها وأن تخطر خدمات المؤتمرات بإلغاء أي اجتماع قبل مواعده بوقت كاف لكي يتسنى، قدر

الإمكان، إعادة تخصيص موارد خدمات المؤتمرات غير المستخدمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

١٢ - **ترحب** بجهود جميع مستخدمي خدمات المؤتمرات لإبلاغ الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن بأي إلغاءات لطلبات الخدمات حتى يتسنى نقل تلك الخدمات بشكل سلس إلى اجتماعات أخرى؛

١٣ - **تلاحظ مع الارتياح** أن جميع اجتماعات هيئات الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في نيروبي عقدت في نيروبي في عام ٢٠١١، وفقا للعديد من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك الفقرة ١٢ من الجزء الثاني - ألف من القرار ٢٣٣/٦٦ وطبقا لقاعدة عقد الاجتماعات في المقر، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٤ - **تلاحظ مع القلق** تكرر نقص استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا، وتنوّه بالجهود التي تواصل اللجنة بذلها بغرض الترويج والمبادرات التي تواصل اتخاذها في هذا الصدد؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل إضافية لزيادة استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا، وذلك مع جهات منها شركاؤها كالاتحاد الأفريقي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين يتضمن معلومات عن أثر المبادرات التي تتخذها اللجنة؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يشجع رؤساء كيانات منظومة الأمم المتحدة على أن يستخدموا على سبيل الأولوية، وعند الاقتضاء، مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا لكفالة زيادة استخدام مرافق المؤتمرات؛

١٧ - **تنوّه** بالجهود التي يبذلها الأمين العام إلى اتخاذها من أجل تحديد السبل الكفيلة بتحسين الكفاءة والفعالية في خدمات المؤتمرات؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقترح، في دورتها الثامنة والستين، إجراء استعراض شامل لخدمات المؤتمرات يسلط الضوء فيه على حالات الازدواجية والتكرار في العمل إن وجدت، بهدف طرح أفكار مبتكرة وتحديد أوجه التآزر الممكنة وغير ذلك من التدابير التي تكفل تحقيق وفورات في التكاليف، دون أن ينال ذلك من نوعية تلك الخدمات؛

١٩ - **تكرر طلبها** إلى لجنة المؤتمرات أن تتشاور مع الهيئات التي ظل معدل استخدامها للموارد المخصصة لها في السنوات الثلاث الماضية أقل من الرقم المرجعي المنطبق

لكي يتسنى تقديم توصيات ملائمة من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل، وتحث أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات بشكل كامل على العمل على نحو أوثق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة وعلى النظر في إدخال تغييرات على برامج عملها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إجراء تعديلات تستند إلى الممارسات المتبعة في السابق فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتكررة، سعياً إلى تحسين معاملات استخدامها للموارد؛

٢٠ - **تطلب** إلى رئيسة لجنة المؤتمرات توجيه رسالة إلى رؤساء الهيئات الحكومية الدولية التي توجد مقارها في مراكز عمل أخرى غير نيويورك إذا انخفض معامل الاستخدام لديها دون المقياس المرجعي البالغ ٨٠ في المائة؛

٢١ - **تحت** الهيئات الحكومية الدولية التي انخفض متوسط معامل الاستخدام لديها إبان الأعوام العشرة الماضية دون المقياس المرجعي البالغ ٨٠ في المائة على أن تأخذ هذا المعامل في الاعتبار لدى تخطيط دوراتها المقبلة من أجل استيفاء المقياس المرجعي؛

باء - **أثر الاستراتيجية الرابعة (نهج التنفيذ التدريجي) من المخطط العام لتجديد مباني المقر على الاجتماعات التي تعقد في المقر أثناء تنفيذه**

١ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة ألا ينال تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك نقل موظفي خدمات المؤتمرات إلى أماكن مؤقتة، من نوعية خدمات المؤتمرات التي تقدم إلى الدول الأعضاء باللغات الرسمية الست أو من المساواة في المعاملة بين دوائر اللغات التي يجب أن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الجهات الطالبة والمنظمة للاجتماعات أن تظل على اتصال وثيق بإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بشأن جميع المسائل المتصلة بوضع الجداول الزمنية للاجتماعات لإتاحة أكبر قدر ممكن من القدرة على التنبؤ في تنسيق أنشطة المقر خلال فترة البناء؛

٣ - **تطلب** إلى لجنة المؤتمرات أن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ اللجنة، بصفة منتظمة، بالمسائل المتصلة بجدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة خلال فترة البناء؛

- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم دعم كاف في مجال تكنولوجيا المعلومات إلى خدمات المؤتمرات، في حدود الموارد المتاحة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، لكفالة تأدية عملها بسلاسة طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- ٥ - **تلاحظ** أنه تم بصفة مؤقتة نقل عدد من موظفي خدمات المؤتمرات وموارد تكنولوجيا المعلومات في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إلى أماكن مؤقتة إلى أن يكتمل تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الكافي، في حدود الموارد المتاحة للإدارة، لضمان استمرار صيانة مرافق تكنولوجيا المعلومات التابعة للإدارة وتنفيذ المبادرة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات وتقديم خدمات المؤتمرات على مستوى عال من الجودة؛

- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن المبادرات التي تؤثر في استخدام خدمات المؤتمرات ومرافق المؤتمرات؛

ثالثا

الإدارة الكلية المتكاملة

- ١ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي يبذلها الأمين العام في سياق مبادرة الإدارة الكلية المتكاملة من أجل أن توضع وتنفذ في مراكز العمل الرئيسية الأربعة مؤشرات أداء موحدة ونظم واحدة في مجال تكنولوجيا المعلومات (من قبيل gData و gMeets و gDoc و gText) وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

- ٢ - **تشير** إلى الفقرة ١٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٣/٦٦، وتطلب إلى الأمين العام إكمال عمليات الاستعراض الداخلي لآليات المساءلة والتحديد الواضح لتوزيع المسؤوليات بين وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات والمديرين العامين لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي فيما يتعلق بسياسات إدارة المؤتمرات والعمليات واستخدام الموارد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

- ٣ - **تلاحظ** المبادرات المتخذة في إطار الإدارة الكلية المتكاملة المقصود بها تبسيط الإجراءات وتحقيق وفورات الحجم وتحسين نوعية خدمات المؤتمرات، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كفالة أن يعامل موظفو خدمات المؤتمرات معاملة متساوية وأهمية مبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

٤ - **تلاحظ أيضا** أن الآثار المترتبة على تقاسم عبء العمل في سياق الإدارة الكلية للوثائق لا تزال ضئيلة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى إيجاد السبل الكفيلة بتعزيز تقاسم عبء العمل بين مراكز العمل الرئيسية الأربعة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٥ - **تشدد على** أن الأهداف الرئيسية لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات توفير وثائق عالية الجودة وفي حينها بجميع اللغات الرسمية وفقا للأنظمة المعمول بها وتقديم خدمات مؤتمرات عالية الجودة إلى الدول الأعضاء في جميع مراكز العمل وتحقيق تلك الأهداف بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٦ - **تلاحظ** أن مجموعة موظفي اللغات من الفئة الفنية في مراكز العمل غير متجانسة من حيث اللغات التي يعملون بها، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع سياسات للتوظيف والتعاقد من الباطن والتواصل تراعي هذه الاختلافات بصورة كاملة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

٨ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن يكفل الأمين العام توافق التكنولوجيات المستخدمة في جميع مراكز العمل وأن يكفل سهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية؛

٩ - **تكرر أيضا تأكيد** أن رضا الدول الأعضاء مؤشر رئيسي من مؤشرات الأداء فيما يتصل بإدارة المؤتمرات وخدمات المؤتمرات؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة أن تتيح التدابير التي تتخذها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات للحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، باعتبار ذلك مؤشرا رئيسيا من مؤشرات أداء الإدارة، فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية عن التقدم المحرز في هذا الصدد عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بحث أفضل الممارسات والتقنيات المتعلقة بتقييم مدى رضا المستفيدين من هذه الخدمات وأن يوافي الجمعية العامة بانتظام بالنتائج التي يتم التوصل إليها؛

١٢ - **قوِّح** بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات سعيا إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، بما في ذلك التعليقات التي تبديها الدول الأعضاء والشكاوى التي تقدمها إما بصورة خطية أو خلال الاجتماعات، وتطلب إلى الأمين العام زيادة بحثه عن السبل المتكررة لاستخلاص التعليقات الواردة من الدول الأعضاء ورؤساء اللجان وأمنائها بشأن نوعية خدمات المؤتمرات وتحليلها بشكل منهجي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، بوسائل منها الاجتماعات الإعلامية التي تعقد مرة في السنة لكل لغة، قبل الدورة الموضوعية للجنة المؤتمرات، أو تحديد موعد لأي اجتماع ضروري بناء على طلب الدول الأعضاء، على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات اجتماعين في السنة، وكفالة أن تتيح هذه التدابير فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تتخذ هذه التدابير بالامتنال التام لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام إبقاء الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز في مجال الإدارة الكلية المتكاملة؛

١٥ - **تلاحظ مع القلق** أن الأمين العام لم يدرج في تقريره عن خطة المؤتمرات^(٢) معلومات بشأن الوفورات المالية التي تحققت بتنفيذ مشاريع الإدارة الكلية المتكاملة، على النحو المطلوب في الفقرة ٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٨/٦٣ وفي الفقرة ١٢ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٠/٦٤ وفي الفقرة ١٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٥/٦٥، وفي الفقرة ١٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٣/٦٦، وتكرر طلبها أن يضاعف الأمين العام جهوده من أجل إدراج هذه المعلومات في تقريره المقبل عن خطة المؤتمرات؛

١٦ - **تلاحظ** المشروع التجريبي لساعات العمل المرنة الذي بدأ مكتب الأمم المتحدة في فيينا العمل به، وتؤكد وجوب تطبيق قواعد وأنظمة الأمم المتحدة التي تنظم المسائل المتعلقة بالموارد البشرية بشكل موحد خلال تنفيذ المشروع التجريبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تقييم المشروع

التجريبي يتضمن توصية بشأن ما إذا كان ينبغي مواصلة العمل بالمشروع في مكتب الأمم المتحدة في فيينا والمضي قدما في تنفيذه في مراكز العمل الأخرى؛

١٧ - ترحب بقاعدة الجوار باعتبارها نهجا فعالا يتبع، حيثما أمكن، في تقديم الخدمات للاجتماعات المعقودة خارج مراكز العمل، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يطبق قاعدة الجوار تطبيقا صارما على الاجتماعات التي يسري عليها ذلك، دون النيل من نوعية الخدمات المقدمة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة المؤتمرات خلال دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٣؛

رابعا

المسائل المتعلقة بالوثائق والنشر

- ١ - تشدد على الأهمية البالغة للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- ٢ - تعيد تأكيد ما قرره في الجزء الرابع من قرارها ٢٣٠/٦٤ بشأن إصدار جميع التقارير التي يعتمدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان كوثائق بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في الوقت المناسب قبل أن ينظر فيها المجلس، وفقا لقرارات الجمعية العامة ١١٧/٣٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢١١/٥١ ألف إلى هاء و ٢١٤/٥٢ و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء و ٢٦٥/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام كفالة توفير الدعم اللازم لذلك الغرض وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛
- ٣ - تكرر مع القلق طلبها أن يكفل الأمين العام التقيد التام بالقواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء فيما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، اتساقا مع الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥؛
- ٤ - تعيد تأكيد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
- ٥ - تؤكد أن المسائل المتصلة بإدارة المؤتمرات، بما في ذلك الوثائق، تقع ضمن اختصاص اللجنة الخامسة؛
- ٦ - تكرر تأكيد أهمية إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة في حينها؛

- ٧ - **تقرر** بوجوب الأخذ بنهج متعدد الجوانب لإيجاد حل للمشاكل المزمنة المتمثلة في تأخر إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة؛
- ٨ - **تنوّه** بالعمل الذي تقوم به فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق التي ترأسها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات من حيث التصدي على نحو إيجابي لمشكلة إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة؛
- ٩ - **تشجع** رئيسي اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على مواصلة تعزيز التعاون بين هاتين الهيئتين في مجال الوثائق؛
- ١٠ - **ترحب** بالجهود التي تواصل فرقة العمل بذلها لضمان تقديم الوثائق من جانب إدارات الأمانة العامة المعدة لها؛
- ١١ - **تلاحظ** أن قيام الأمانة العامة بتزويد اللجنة الخامسة خلال مشاوراتها غير الرسمية بمعلومات دقيقة متسقة في الوقت المناسب يسهل عملية صنع القرار في اللجنة؛
- ١٢ - **تلاحظ مع الارتياح** أن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات قامت بتجهيز جميع الوثائق التي قدمت في الوقت المحدد وضمن حدود العدد المقرر من الكلمات في غضون أربعة أسابيع، وتشجع الأمين العام على الحفاظ على هذا المستوى من الأداء؛
- ١٣ - **تعيد تأكيد** ما قرره في الفقرة ٩ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٥/٥٩ بشأن منح الأولوية في جميع اللغات الرسمية الست لإصدار الوثائق المتعلقة بمسائل التخطيط والميزانية والمسائل الإدارية التي يلزم أن تنظر فيها الجمعية العامة على وجه الاستعجال؛
- ١٤ - **تكرر طلبها** أن يصدر الأمين العام توجيهاته إلى جميع إدارات الأمانة العامة بأن تدرج في تقاريرها العناصر التالية:
- (أ) موجز للتقرير؛
- (ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛
- (ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة بالموضوع؛
- ١٥ - **تكرر أيضا طلبها** أن تميز بأحرف داكنة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء إلى الأجهزة التشريعية للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛
- ١٦ - **تلاحظ مع القلق** أن ٦٥ في المائة فقط من الإدارات المعدة للوثائق أوفت بالمواعيد المقررة لتقديم التقارير إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بنسبة ٩٠ في المائة،

وتطلب إلى الأمين العام تطبيق نظام تحديد فترات زمنية لتجهيز الوثائق بمزيد من الصرامة عن طريق جهة مكرسة لذلك، من قبيل فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

١٧ - تحث الإدارات المعدة للوثائق على الالتزام التام بالمواعيد النهائية لبلوغ هدف التقييد بمواعيد تقديم الوثائق المحدد بنسبة ٩٠ في المائة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة ألا تؤثر الوثائق المقدمة في وقت متأخر تأثيراً سلبياً في إصدار الوثائق المقدمة في موعدها المقرر وبالامتثال للمبادئ التوجيهية المعمول بها؛

١٨ - تكرر طلبها الوارد في الفقرة ١٨ من الجزء الرابع من قرارها ٢٣٣/٦٦ أن يقدم الأمين العام معلومات عن الإعفاءات المتعلقة بالوثائق التي تتجاوز الحدود المقررة لعدد الكلمات؛

١٩ - ترحب بتبادل الآراء القائم بين إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات والإدارات المعدة للوثائق بشأن إدارة الإعفاءات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل بذل جهود متواصلة في هذا الشأن وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٢٠ - تشدد على دور الدول الأعضاء وهيئاتها الحكومية الدولية في تحديد السياسات المتعلقة بإدارة المؤتمرات؛

٢١ - تؤكد ضرورة أن توافق الدول الأعضاء في إطار هيئاتها الحكومية الدولية المعنية على المقترحات المتعلقة بتغيير هذه السياسات؛

٢٢ - تشير إلى الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من قرارها ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والفقرة ٢٣ من الجزء الرابع من قرارها ٢٣٣/٦٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يوضح نطاق مفهوم الاقتصاد في استخدام الورق بحيث يصبح مفهوماً أكثر شمولاً يستند على استخدام التكنولوجيا الحديثة سعياً إلى تحسين الخدمات المقدمة للدول الأعضاء، واضعاً في الاعتبار مبدأ التكافؤ بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، خلال دورتها الثامنة والستين، تقريراً عن ذلك يتضمن معلومات تفصيلية عما يلي:

(أ) المعايير التكنولوجية، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر أمن المعلومات والخدمات المقدمة للدول الأعضاء؛

(ب) الآثار المترتبة على صعيد الموارد المالية والبشرية، وإجراءات الميزانية والشراء؛

(ج) الأطر الزمنية للتنفيذ في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

(د) إدماج المشاريع ذات الصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع مشروع أوموجا؛

(هـ) خطط استمرار تصريف الأعمال؛

(و) الاحتياجات المحتملة في مجال التدريب؛

(ز) توافر بوابة شبكية للاقتصاد في استخدام الورق؛

(ح) إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٣ - **تلاحظ** أن نظام الوثائق الرسمية هو مركز الوثائق الرقمي الرسمي للأمم المتحدة؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام إنجاز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست على سبيل الأولوية بحيث تتاح هذه المحفوظات أيضا للدول الأعضاء عبر تلك الوسيلة؛

٢٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن إطار زمني مفصل لتحويل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة، بما في ذلك الوثائق الصادرة عن الهيئات التداولية، إلى بيانات رقمية وعن الخيارات الكفيلة بالإسراع في هذه العملية في حدود الموارد المتاحة؛

٢٦ - **تلاحظ** قيام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا بتنفيذ المشروع التجريبي بهدف الانتقال إلى استخدام التسجيلات الرقمية للاجتماعات باللغات الرسمية الست للمنظمة باعتبار ذلك تدييرا لتحقيق وفورات في التكاليف؛

٢٧ - **تشدد** على أن توسيع نطاق العمل بهذا التدبير يتطلب أن تنظر فيه الجمعية العامة بجميع جوانبه، بما في ذلك آثاره القانونية والمالية وآثاره المتعلقة بالموارد البشرية، وأن يتم بتقيد تام بقرارات الجمعية المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك وعن تقييم المشروع التجريبي المذكور أعلاه إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين؛

٢٨ - **تشير** إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٢١/٤٩ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتشدد على أن إصدار المحاضر الحرفية في مواعيدها يشكل جزءا هاما من الخدمات المقدمة للدول الأعضاء؛

خامسا

المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لكفالة توفر أجود خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية الست؛
- ٢ - **تكرر طلبها** أن يكفل الأمين العام أن تستوفي المصطلحات المستخدمة في دوائر الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية أحدث المعايير اللغوية وأن تكون انعكاسا لمصطلحات اللغات الرسمية بما يضمن أعلى مستوى من الجودة؛
- ٣ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٤ من الجزء الخامس من قرارها ٢٣٣/٦٦، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، عند الاستعانة بموظفين في إطار المساعدة المؤقتة في دوائر اللغات، بطرق منها استخدام العقود الدولية أو المحلية، حسب الاقتضاء، أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛
- ٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى تخفيض معدل الشواغر في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام إجراء امتحانات تنافسية لتعيين موظفي اللغات في وقت مبكر بما فيه الكفاية من أجل ملء الشواغر الحالية والشواغر التي تحدث في المستقبل في دوائر اللغات في الوقت المناسب وإبلاغ الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛
- ٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة العمل على تحسين نوعية ترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية الست، مع إيلاء أهمية خاصة لدقة الترجمة التحريرية؛
- ٧ - **تكرر تأكيد** الفقرة ٨ من مرفق القرار ٢ (د-١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦، بشأن النظام الداخلي المتعلق باللغات التي تنص على أن تتاح جميع القرارات والوثائق الأخرى المهمة باللغات الرسمية، وأن تتاح أي وثيقة أخرى، بناء على طلب أي ممثل، بأي لغة رسمية أو بجميع اللغات الرسمية؛
- ٨ - **تشدد** على ضرورة كفالة أعلى مستوى ممكن من الجودة في الترجمة التعاقدية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير التي ستتخذ في هذا الصدد؛

- ٩ - **تكرر طلبها** أن يزود الأمين العام بجميع مراكز العمل بما يكفي من الموظفين بالرتب الملائمة من أجل كفاءة المراقبة الملائمة لنوعية النصوص المترجمة خارج المنظمة، مع المراعاة الواجبة لمبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مراكز العمل الرئيسية في مجال أداء مهام مراقبة نوعية الترجمة التحريرية التعاقدية يتضمن الإفادة عن الاحتياجات المتصلة بعدد الموظفين اللازم لأداء هذه المهمة والرتب الملائمة لذلك؛
- ١١ - **تشجع** الأمين العام على وضع مؤشرات للأداء ونماذج لتقدير التكلفة موحدة للجميع بهدف اتباع استراتيجية أكثر فعالية من حيث التكلفة لتجهيز الوثائق داخلياً، وتطلب إلى الأمين العام موافاة الجمعية العامة بهذه المعلومات في دورتها الثامنة والستين؛
- ١٢ - **تلاحظ مع التقدير** التدابير التي اتخذها الأمين العام، وفقاً لقراراتها، لمعالجة جملة مسائل منها شغل ما يشغل من وظائف في دوائر اللغات نتيجة لتقاعد الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل تلك الجهود وتكثيفها، بما في ذلك تعزيز التعاون مع المؤسسات التي تقوم بتدريب أخصائيي اللغات من أجل تلبية الاحتياجات من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- ١٣ - **تلاحظ** ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتفادي نقص أعداد مقدمي الطلبات للعمل في مجال اللغات وارتفاع معدل الدوران في ذلك المجال إلى حد تعطيل العمل، وتطلب إلى الأمين العام استخدام الوسائل المناسبة لتحسين برنامج التدريب الداخلي، بطرق منها إقامة الشراكات مع المنظمات المعنية بتعزيز اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛
- ١٤ - **تلاحظ أيضاً**، في هذا الصدد، أن الجهود التي بذلت مؤخراً أدت إلى توقيع مذكرتي تفاهم واتفاقي تعاون مع جامعتين في أفريقيا وأنه تم توقيع مذكرة تفاهم مع مؤسسة من أمريكا اللاتينية؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهود حثيثة لتعزيز برامج الاتصال، من قبيل المنح التدريبية والتدريب الداخلي، وأن يتبع أساليب مبتكرة للتوعية بالبرامج، بطرق منها إقامة الشراكات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات اللغات المعنية في جميع المناطق، وبخاصة من أجل سد الثغرة الواسعة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

١٦ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أن تواصل تعزيز جهودها، بالتعاون مع مكتب إدارة الموارد البشرية، من أجل التوعية في جميع الدول الأعضاء بفرص العمل والتدريب الداخلي في دوائر اللغات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

١٧ - **تلاحظ مع التقدير** التجربة الإيجابية لتوفير المنح التدريبية في المقر وفي مكتب الأمم المتحدة في فيينا من أجل تدريب الموظفين الشباب من الفئة الفنية في دوائر الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في الأمم المتحدة واجتذابهم إليها، والقيام في الوقت نفسه بزيادة عدد موظفي اللغات من الفئة الفنية من ذوي الكفاءات وممن يجيدون لغات بالغة الأهمية لأغراض التخطيط لتعاقب الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير هذه المبادرة بهدف توسيعها لتشمل جميع مراكز العمل وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

١٨ - **تلاحظ** أن القوائم الموحدة للأشخاص والكيانات الذين تفيد لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بأنهم خاضعون لجزاءات لم تترجم بعد إلى جميع اللغات الرسمية الست، وتكرر توصيتها بأن يواصل الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى النظر في الممارسات المتعلقة بإصدار هذه القوائم الموحدة، بما في ذلك ترجمتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك في دورتها الثامنة والستين.

المرفق الثاني

المشروع المنقح لجدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة والأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والهيئات المنشأة بمعاهدات تحت رعاية الأمم المتحدة لعام ٢٠١٣

استخدمت في هذا المرفق المختصرات التالية:

في العمود المعنون "الأعضاء"

| | |
|---|-----------------|
| ح | حكومات |
| خ | خبراء |
| أ | أمانة أو أمانات |

في العمود المعنون "الخدمات المقدمة"

| | |
|-----|---------------|
| ش | ترجمة شفوية |
| ت | ترجمة تحريرية |
| م ح | محاضر حرفية |
| م م | محاضر موجزة |
| س | الإسبانية |
| ن | الإنكليزية |
| ر | الروسية |
| ص | الصينية |
| ع | العربية |
| ف | الفرنسية |

ألف - مشروع مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ٢٠١٣

(في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢)

| الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | مكان الانعقاد | | التاريخ (٢٠١٣) | الأعضاء | الخدمة المقدمة ^(أ) | مرات الانعقاد |
|--|---|-------------------------------|---------------|---------|---|---------|-------------------------------|---|
| | | | الانعقاد | الأعضاء | | | | |
| ١ - لجنة الأركان العسكرية | الميثاق | ٤ كانون الثاني/يناير، نيويورك | نيويورك | ٥ ح | ٤ كانون الثاني/يناير، نيويورك وبعد ذلك مرة كل أسبوعين | ٥ ح | ش (ن ر ص ف) | ت م ح يوم الجمعة، كل أسبوعين |
| ٢ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع | قرارات الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د-٢٠) و ١٦٢/٤٨ و ١٧٦/٦٥ المكتب ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢١/٢٠٠٧ | انتخاب أعضاء | نيويورك | ٣٦ ح | ٧ كانون الثاني/يناير | ٣٦ ح | ش (س ن ر ص ف) | ت - دورة واحدة في السنة |
| ٣ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة، المجلس التنفيذي | مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٥/٢٠١١ | انتخاب أعضاء | نيويورك | ٣٦ ح | ٧ كانون الثاني/يناير | ٣٦ ح | ش (س ن ر ص ف) | ت - دورة واحدة في السنة |
| ٤ - فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي | قرار الجمعية العامة ٥٤/٦١ و ٤١/٦٥ | الدورة الثانية | جنيف | ١٥ خ | ١٤-١٨ كانون الثاني/يناير | ١٥ خ | ش (س ن ر ص ف) | ت - دورة واحدة في السنة |
| ٥ - لجنة حقوق الطفل ^(ب) | قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩ | الدورة الثانية والستون | جنيف | ١٨ خ | ١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير | ١٨ خ | ش (س ن ر ص ف) | ت م م ثلاث دورات في السنة |
| ٦ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي | قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩ | الدورة الثانية والستون | نيويورك | ٥٤ ح | ١٥ كانون الثاني/يناير | ٥٤ ح | ش (س ن ر ص ف) | ت م م ثلاث دورات في السنة |
| ٧ - هيئة الأمم المتحدة للمرأة، المجلس التنفيذي ^(ج) | قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ | الدورة العادية الأولى | نيويورك | ٤١ ح | ٢١-٢٥ كانون الثاني/يناير | ٤١ ح | ش (س ن ر ص ف) | ت - ثلاث دورات في السنة |
| ٨ - اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣ (د-٢) و ١٢٩٦ (د-٤٤) ومقرره ٣٠٤/١٩٩٥ و ٢٩٧/١٩٩٧ | الدورة العادية | نيويورك | ١٩ ح | ٢١-٢٥ كانون الثاني/يناير و ٨ شباط/فبراير | ١٩ ح | ش (س ن ر ص ف) | ت - دورة واحدة في السنة |
| ٩ - مؤتمر نزع السلاح | قرارات الجمعية العامة ١٧٢٢ (د-١٦) و ٢/١٠-د و ٨٣/٣٤ لام | الجزء الأول | جنيف | ٦١ ح | ٢١ كانون الثاني/يناير - ٢٩ آذار/مارس | ٦١ ح | ش (س ن ر ص ف) | ت م ح دورة واحدة في السنة تتسلف من ثلاثة أجزاء |

| الجهة | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التاريخ (٢٠١٣) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمة المقدمة ^١ | مرات الانعقاد |
|---|--|---|--|---------------|------------------|----------------------------------|--|
| ١٠ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل | مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/١ وقراره ١/٥ | الدورة الخامسة عشرة | ٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير | جنيف | ٤٧ ح | ش (س ن ر ص ف) ت - | دورة واحدة في السنة تتألف من ثلاثة أجزاء |
| ١١ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية | قرارات الجمعية العامة ١٤ (د-١) و ١٧٣ (د-٢) و ١٠٣/٣٢ و ٢٤٣/٦٤ | الدورة الشتوية | ٢٢ كانون الثاني/يناير - ٢٦ نيسان/أبريل | نيويورك | ١٦ خ | ش (س ن ر ص ف) ت - | دورة واحدة في السنة |
| ١٢ - لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان | قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ | الجلسة التنظيمية | ٢٣ كانون الثاني/يناير | نيويورك | ١٠ ح | ش (س ن ف) ت - | |
| ١٣ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع | قرارات الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د-٢٠) و ١٦٢/٤٨ و ١٧٦/٦٥ | الدورة العادية الأولى | ٢٨-٣١ كانون الثاني/يناير | نيويورك | ٣٦ ح | ش (س ن ر ص ف) ت ^(٢) - | ثلاث دورات في السنة |
| ١٤ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالحالات | قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ | الدورة الحادية عشرة | ٢٨ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير | جنيف | ٥ ح | ش (س ن ر ص ف) ت - | دورتان في السنة |
| ١٥ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، مجلس الأمناء | قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ | السدورة السابعة والثلاثون | ٢٨ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير | جنيف | ٥ خ | ش (س ن ف) ت - | دورتان في السنة |
| ١٦ - لجنة حدود الجرف القاري | المادة ٢ (٥) من المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار | السدورة الحادية والثلاثون | كانون الثاني/يناير - نيسان/أبريل (أسبوعان) | نيويورك | ٢١ خ | ش (س ن ر ص ف) ت - | دورتان في السنة |
| ١٧ - لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠١١ | | كانون الثاني/يناير أو آب/أغسطس | نيويورك | يحددون في ما بعد | ش (س ن ر ص ف) ت - | |
| ١٨ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة | قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ بء و ١٧٦/٦٥ | الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة | ١ و ٤ شباط/فبراير | نيويورك | ٣٦-ح/٣٦-ح/٤١ ح | ش (س ن ر ص ف) ت - | |

| الجهة | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمة المقدمة ^(د) | مرات الانعقاد |
|---|--|----------------------------|---------------|------------------|-------------------------------|---------------------------------|
| ١٩ - لجنة الاستثمارات | قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣) | ٤ شباط/فبراير | نيويورك | ١١-١٢ خ | - | أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة |
| ٢٠ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل المعني بالبلديات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية ^(ب) | قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٥ الدورة الخامسة والعشرون و ٢١٨/٦٢ | ٤-٨ شباط/فبراير | جنيف | ٥ خ (س ن ف) | ت | ثلاث دورات في السنة |
| ٢١ - لجنة حقوق الطفل، الفريق العامل لما قبل الدورة ^(ب) | قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ الدورة الثالثة والستون و ٢١١/٤٩ و ١١٢/٤٧ | ٤-٨ شباط/فبراير | جنيف | ١٨ خ (س ن ر ص ف) | ت | ثلاث دورات في السنة |
| ٢١ - لجنة حقوق الطفل، الفريق العامل لما قبل الدورة | المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ | ٤-٨ شباط/فبراير | فيينا | ١٣ خ (س ن ر ص ف) | ت | دورتان أو ثلاث دورات في السنة |
| ٢٣ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الثاني (التحكيم والمصالحة) | قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣ والخمسون | ٤-٨ شباط/فبراير | نيويورك | ٦٠ ح (س ن ر ص ف) | ت | دورتان في السنة |
| ٢٤ - لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان | قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ الاجتماع العادي الأول | ٥ شباط/فبراير | نيويورك | ٣٦ ح (س ن ر ص ف) | ت ^(د) | ثلاث دورات في السنة |
| ٢٥ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة، المجلس التنفيذي | قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٨ و ٥٧ (د-١) | ٥-٨ شباط/فبراير | نيويورك | ٣٦ ح (س ن ر ص ف) | ت | دورة واحدة في السنة |
| ٢٦ - لجنة التنمية الاجتماعية | قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠ (د-٢) و ١١٣٩ (د-٤١) و ٧/١٩٩٦ | ٦-١٥ شباط/فبراير | نيويورك | ٤٦ ح (س ن ر ص ف) | ت | دورة واحدة في السنة |
| ٢٧ - اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة | قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦١ | ١١-١٣ شباط/فبراير | نيويورك | ٥ خ (ن ر) | ت | أربع دورات في السنة |
| ٢٨ - فريق الخبراء الحكومي لاستعراض تشغيل سجل الأمم المتحدة التقليدية وزيادة تطويره | قرار الجمعية العامة ٥٤/٦٤ | ١١-١٥ شباط/فبراير | نيويورك | ٥ خ (س ن ر ص ف) | ذ | - |
| ٢٩ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال | قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ | ١١-١٥ شباط/فبراير | جنيف | ٥ خ (س ن ر ص ف) | ت | ثلاث دورات في السنة |

| الجهة | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمة المقدمة ^(١) | مرات الانعقاد |
|-------|---|--|----------------------------|---|-------------------------------|--|
| ٣٠ - | لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الرابع (التجارة الإلكترونية) | قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣ | السادورة السابعة والأربعون | ١١-١٥ شباط/فبراير نيويورك | ش (س ن ر ص ف) | دورة واحدة في السنة |
| ٣١ - | صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، مجلس الأمناء | قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠ | السادورة السادسة والعشرون | ١١-١٥ شباط/فبراير جنيف | ش (س ن ر ص ف) | دورة واحدة في السنة |
| ٣٢ - | لجنة القضاء على التمييز العنصري | قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) | السادورة الثانية والثمانون | ١١ شباط/فبراير جنيف | ش (س ن ر ص ف) | ثلاث دورات في السنة |
| ٣٤ - | المجلس الاقتصادي والاجتماعي | الميثاق | الدورة التنظيمية | ١٥-١٢ شباط/فبراير نيويورك | ش (س ن ر ص ف) | |
| ٣٥ - | لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، اللجنة الفرعية العلمية والتقنية | قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤) | الدورة الخمسون | ١٢-٢٢ شباط/فبراير فيينا (يؤكد فيما بعد) | ش (س ن ر ص ف) | دورة واحدة في السنة |
| ٣٦ - | لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ^(٢) | المادة ٢ من الجزء الأول من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتقرير مجلس حقوق الإنسان (A/61/53) | الدورة التاسعة عشرة | ١٨-٢٢ شباط/فبراير جنيف | ش (س ن ر ص ف) | ثلاث دورات في السنة |
| ٣٧ - | اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان | قرار مجلس حقوق الإنسان | الدورة العاشرة | ١٨-٢٢ شباط/فبراير جنيف | ش (س ن ر ص ف) | دورتان في السنة |
| ٣٨ - | برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي | قرارات الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) و ١٨٥/٤٢ و ٢٤٢/٥٣ | السادورة السابعة والعشرون | ١٨-٢٢ شباط/فبراير نيروي | ش (س ن ر ص ع ف) | دورة عادية واحدة ودورة استثنائية واحدة كل سنة بالتناوب |
| ٣٩ - | برنامج الأغذية العالمي، المجلس التنفيذي ^(٣) | مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ٨/٥٠ | الدورة العادية الأولى | ١٨-٢٢ شباط/فبراير روما | ش (س ن ر ص ع ف) | ثلاث دورات في السنة |
| ٤٠ - | اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل | قرار الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د-١٩) | الدورة الموضوعية | ١٩ شباط/فبراير - ١٥ آذار/مارس نيويورك | ش (س ن ر ص ع ف) | |

| الجهة | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التاريخ (٢٠١٣) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمة المقدمة ^(١) | مرات الانعقاد |
|-------|---|---|-------------------------|-------------------------------|---------|-------------------------------|--|
| ٤١ - | الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة | قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٥ | الدورة السادسة | ٢٥ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس | جنيف | ٥ خ | ش (س ن ر ص ع ف) - ثلاث دورات في السنة |
| ٤٢ - | مجلس حقوق الإنسان | قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ | الدورة الثانية والعشرون | ٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس | جنيف | ٤٧ ح | ش (س ن ر ص ع ف) م - ثلاث دورات في السنة على الأقل |
| ٤٣ - | اللجنة الإحصائية | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٩٩ | ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ | ٢٦ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس | نيويورك | ٢٤ ح | ش (س ن ر ص ع ف) - دورة واحدة في السنة |
| ٤٤ - | المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح | قرار الجمعية العامة ٩٩/٣٧ كاف | الدورة التاسعة والخمسون | ٢٧ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس | نيويورك | ١٥ ح | ش (س ن ر ص ع ف) - دورتان في السنة |
| ٤٥ - | اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة | قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-١٦) | الجزء الأول | شباط/فبراير - آذار/مارس | نيويورك | ٢٨ ح | ش (س ن ر ص ع ف) م ^(٢) - دورتان في السنة |
| ٤٦ - | اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل لما قبل الدورة ^(٣) | قرارات الجمعية العامة ١٢٤/٤٥ و ٩٤/٤٧ و ٢١٨/٦٢ | الدورة السادسة والخمسون | ٤-٨ آذار/مارس | جنيف | ٤ خ | ش (س ن ف) - ثلاث دورات في السنة |
| ٤٧ - | اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالبلدان ^(٣) | قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) | الدورة ١٠٧ | ٤-٨ آذار/مارس | نيويورك | ٩ خ | ش (س ن ف) - ثلاث دورات في السنة |
| ٤٨ - | الأونكتاد، الفرقة العاملة المعنية بالإطار الاستراتيجي والميزانية البرنامجية | قرار الأونكتاد ١١٤ (د-٥) ومقرر مجلس التجارة والتنمية ١٥٦ (د-١٧) | الدورة الرابعة | ٤-٨ آذار/مارس | جنيف | ١٩ ح | ش (س ن ر ص ع ف) - ثلاث دورات في السنة |
| ٤٩ - | لجنة وضع المرأة | مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٧/١٩٩٩ | الدورة السابعة والخمسون | ٤-١٥ آذار/مارس | نيويورك | ٥٤ ح | ش (س ن ر ص ع ف) - دورة واحدة في السنة |
| ٥٠ - | لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان | قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ | الدورة العادية الثانية | ٧ آذار/مارس | نيويورك | ١٠ ح | ش (س ن ف) - دورة واحدة في السنة |
| ٥١ - | لجنة المخدرات | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١ و (د-١) | الدورة السادسة والخمسون | ٨ و ١١-١٥ آذار/مارس | فيينا | ٥٣ ح | ش (س ن ر ص ع ف) - دورة واحدة في السنة |
| ٥٢ - | مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي | قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧ | الدورة التاسعة والتسعون | ١١-١٥ آذار/مارس | جنيف | ٥ خ | ش (س ن ع ف) - ثلاث دورات في السنة |

| الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التاريخ (٢٠١٣) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمة المقدمة ^(١) | مرات الانعقاد |
|--------|---|---|--|----------------------------------|-----------------------|-------------------------------|---------------------------------------|
| ٥٣ - | مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير | قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٧ | الدورة الثامنة عشرة | ١١-١٥ آذار/مارس | جنيف | ٥ خ | ش (س ن ر ع) |
| ٥٤ - | اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ^(٢) | قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) | الدورة ١٠٧ | ١١-٢٨ آذار/مارس | نيويورك | ١٨ خ | ش (س ن ر ع ف) |
| ٥٥ - | المجلس الاقتصادي والاجتماعي | قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٦/٦١ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١١/٢٠٠٥ | الاجتماعات الخاصة الرفيعة المستوى بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد | ١٤-١٥ آذار/مارس | نيويورك | ٥٤ ح | ش (س ن ر ص ع ف) م م ^(٣) |
| ٥٦ - | لجنة السياسات الإنمائية | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٩٨ | الدورة الخامسة عشرة | ١٨-٢٢ آذار/مارس | نيويورك | ٢٤ ح | ش (س ن ر ص ع ف) |
| ٥٧ - | لجنة الخدمة المدنية الدولية | قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د-٢٩) | الدورة السادسة والسبعون | ١٨-٢٨ آذار/مارس | نيويورك | ١٥ خ | ش (س ن ر ص ع ف) |
| ٥٨ - | لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة | قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦ | الاجتماع الثامن والأربعون | آذار/مارس | نيروبي ^(٤) | | ش (س ن ر ص ع ف) |
| ٥٩ - | اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د-٢٥) | الدورة السادسة والأربعون | آذار/مارس | أديس أبابا | ٥٣ ح | ش (ن ع ف) |
| ٦٠ - | اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د-٢٥) | الاجتماع الثاني والثلاثون | آذار/مارس | أديس أبابا | ٥٣ ح | ش (ن ع ف) |
| ٦١ - | الجمعية العامة، اللجنة الخامسة | الميثاق | الدورة المستأنفة الأولى | آذار/مارس (٤ أسابيع) | نيويورك | ١٩٣ ح | ش (س ن ر ص ع ف) م م |
| ٦٢ - | برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة الممثلين الدائمين | مقرر مجلس الإدارة ٣٢/١٩ | الاجتماع ١٢٢ | آذار/مارس | نيروبي ^(٥) | | ش (س ن ر ص ع ف) |
| ٦٣ - | اللجنة الاقتصادية لأوروبا | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦ (د-٤) و ٣٨/٢٠٠٦ | الدورة الخامسة والستون | آذار/مارس - نيسان/أبريل (٣ أيام) | جنيف | ٥٥ ح | ش (ن ر ف) |

| الجهة | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التاريخ (٢٠١٣) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمة المقدمة ^(١) | مرات الانعقاد |
|---|---|----------------------------|----------------------------------|----------------|-----------------|-------------------------------|---------------------|
| ٦٤ - هيئة نزع السلاح | قرار الجمعية العامة د-٢/١٠ | الدورة السنوية | ١٩-١ نيسان/أبريل | نيويورك | ١٩٣ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت م ح | دورة واحدة في السنة |
| ٦٥ - اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة | قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦٢ | الدورة الثانية والعشرون | ١٠-٨ نيسان/أبريل | نيويورك | ٥ خ | ش (ن ر) ت - | أربع دورات في السنة |
| ٦٦ - اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ و ١٠٥/٦٦ | قرارا الجمعية العامة ٤٦/٥٩ | | ١٢-٨ نيسان/أبريل | نيويورك | ١٩٣ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | |
| ٦٧ - فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ^(٢) | مقرر الدول الأطراف، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | | ١٢-٨ نيسان/أبريل | جنيف | ١١٤ خ | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | |
| ٦٨ - فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة فيما يتعلق بالفضاء الخارجي | قرار الجمعية العامة ٦٨/٦٥ | الدورة الثانية | ١٢-٨ نيسان/أبريل | جنيف | ١٥ خ | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | |
| ٦٩ - فريق الخبراء الحكوميين لاستعراض تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره | قرار الجمعية العامة ٥٤/٦٤ | الدورة الثالثة | ١٢-٨ نيسان/أبريل | نيويورك | ١٥ خ | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | |
| ٧٠ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الأول (المشتريات) | قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣ | الدورة الثانية والعشرون | ١٢-٨ نيسان/أبريل | نيويورك | ٦٠ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | دورتان في السنة |
| ٧١ - اللجنة المختصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمعنية بوضع معايير تكميلية في مجال العنصرية | مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٣ وقراره ٢١/٦ | الدورة الخامسة | ١٩-٨ نيسان/أبريل | جنيف | يحددون فيما بعد | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | دورة واحدة في السنة |
| ٧٢ - اللجنة المعنية بالاختفاء القسري ^(٣) | قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦١ | الدورة الرابعة | ١٩-٨ نيسان/أبريل | جنيف | ١٠ خ | ش (س ن ر ص ع ف) ت م م | دورتان في السنة |
| ٧٣ - لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، اللجنة الفرعية القانونية | قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ (د-١٤) | الدورة الثانية والخمسون | ١٩-٨ نيسان/أبريل (يؤكد فيما بعد) | فيينا | ٦٩ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | دورة واحدة في السنة |
| ٧٤ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغايات | مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٩/٢٠١١ | الدورة العاشرة | ١٩-٨ نيسان/أبريل | إسطنبول، تركيا | ١٩٦ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | دورة واحدة كل سنتين |

| الجهة | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التاريخ (٢٠١٣) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمة المقدمة | مرات الانعقاد |
|-------|---|---|------------------------|---------------|---------|--------------------|----------------------------|
| ٧٥ - | لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة | قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٥/٢٠٠١ و ٦٠/٢٠٠٣ | ١٥-١٩ نيسان/أبريل | نيويورك | ٢٤ خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت - دورة واحدة في السنة |
| ٧٦ - | اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ^(ب) | قرارا الجمعية العامة ١٠٦/٦١ و ٢٢٩/٦٦ والمادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | ١٥-١٩ نيسان/أبريل | جنيف | ١٢ خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت م م - دورتان في السنة |
| ٧٧ - | مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرار الجمعية العامة ١/١٩٧٨ و ٢٠٦/٥٦ | ١٥-١٩ نيسان/أبريل | نيروبي | ٥٨ ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت - دورة واحدة كل سنتين |
| ٧٨ - | فريق خبراء الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل واجتماع خبراء الدول الأطراف في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ^(ب) | CCW/APII/CONF.12/6 و CCW/P.V/CONF/2010/11 | ١٥-١٩ نيسان/أبريل | جنيف | ٩٢ خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت - دورة واحدة في السنة |
| ٧٩ - | لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الخامس (قانون الإعسار) | قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣ | ١٥-١٩ نيسان/أبريل | نيويورك | ٦٠ ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت - دورتان في السنة |
| ٨٠ - | اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ^(ب) | قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٥ | ١٥-٢٦ نيسان/أبريل | جنيف | ١٠ خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت م م - دورتان في السنة |
| ٨١ - | لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٢ | ١٩ و ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل | فيينا | ٤٠ ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت - دورة واحدة في السنة |
| ٨٢ - | لجنة السكان والتنمية | قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠ (د-٧) و ٨٧ (د-٥٧) و ٥٥/١٩٩٥ | ٢٦-٢٢ نيسان/أبريل | نيويورك | ٤٧ ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت - دورة واحدة في السنة |
| ٨٣ - | مجلس حقوق الإنسان، فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي | قرارا مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ١٤/٩ | ٢٦-٢٢ نيسان/أبريل | جنيف | ٥ خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت - دورتان في السنة |
| ٨٤ - | مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالبلديات | قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ | ٢٦-٢٢ نيسان/أبريل | جنيف | ٥ خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت - دورتان في السنة |

| الجهة | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التاريخ (٢٠١٣) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمة المقدمة | مرات الانعقاد |
|---|---|----------------------------|----------------------------------|---------------|---------|----------------------|---------------------|
| ٨٥ - صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، مجلس الأمناء | مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٣/١٩٩٣ | الدورة الثامنة والثلاثون | ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل | جنيف | ٥ خ | ش ت (س ن ف) | دورتان في السنة |
| ٨٦ - لجنة الإعلام | قرار الجمعية العامة ١١٥/٣٣ جيم | الدورة الخامسة والثلاثون | ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو (ت) | نيويورك | ١١٢ ح | ش ت (س ن ر ص ع ف) | دورة واحدة في السنة |
| ٨٧ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل | مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/١ وقراره ١/٥ | الدورة السادسة عشرة | ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو (ت) | جنيف | ٤٧ ح | ش ت (س ن ر ص ع ف) | ثلاث دورات في السنة |
| ٨٨ - اللجنة التحضيرية لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ (ت)(٣) | قرار الجمعية العامة ٣٣/٦٦ و I/DEC.1.NPT/CONF.2015/PC | الدورة الثانية | ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو (ت) | جنيف | ١٩٠ ح | ش ت (س ن ر ص ع ف) | م م |
| ٨٩ - لجنة المؤتمرات | قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ باء | الدورة التنظيمية | ٢٤ نيسان/أبريل | نيويورك | ٢١ ح | ش ت (س ن ر ص ع ف) | - |
| ٩٠ - لجنة البرنامج والتنسيق | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٤٠) وقرار الجمعية العامة ٩٣/٣١ | الدورة التنظيمية | ٢٥ نيسان/أبريل | نيويورك | ٣٤ ح | ش ت (س ن ر ص ع ف) | دورة واحدة في السنة |
| ٩١ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي | الميثاق | الدورة التنظيمية المستأنفة | ٢٥ و ٢٦ نيسان/أبريل | نيويورك | ٥٤ ح | ش ت (س ن ر ص ع ف) | م م |
| ٩٢ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي | قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٦ | الدورة السادسة والستون | ٢٩ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو (ت) | جنيف | ٥ خ | ش ت (س ن ف) | ثلاث دورات في السنة |
| ٩٣ - الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة | قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٥ | الدورة الثالثة | ٢٩ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو (ت) | جنيف | ١٩٣ ح | ش ت (س ن ر ص ع ف) | دورة واحدة في السنة |

| الجهة | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التاريخ (٢٠١٣) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمة المقدمة ^(١) | مرات الانعقاد |
|-------|--|--|--|--------------------|---------------|-------------------------------|--|
| ٩٤ - | الأونكتاد، لجنة الاستثمار والمشاريع والتنمية | الجزء الرابع، الفرع بء، من اتفاق أكرا الذي اعتمده الدورة الثانية عشرة للأونكتاد المعقودة في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ | ٢٩ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ^(٢) | جنيف | ١٩٤ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت | - دورة واحدة في السنة |
| ٩٥ - | لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ٣٨/١٩٩٥ و ١٧/١٩٨٥ | ٢٩ نيسان/أبريل - ١٧ أيار/مايو ^(٢) | جنيف | ١٨ خ | ش (س ن ر ص ع ف) ت | دورتان في السنة |
| ٩٦ - | مجلس الأمن، مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١) ^(٣) | قرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١) والسبعون | ٣٠ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو | جنيف | ١٥ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت | أربع دورات على الأكثر لما مجموعه ١٢ يوم عمل في السنة |
| ٩٧ - | لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣) | نيسان/أبريل - أيار/مايو (ح) اجتماع واحد | نيويورك | ١٢ خ | - | دورتان في السنة، يتألف كل منها من جلسة واحدة |
| ٩٨ - | مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق | مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢١/٢٠٠١ | نيسان/أبريل - أيار/مايو ^(٢) | بحد فصيما ٢٦ أ بعد | ش (ن ف) | ت | دورتان في السنة |
| ٩٩ - | لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها | قرار لجنة حقوق الإنسان سابقا ٥٤/١٩٩٤ | ٦-٨ أيار/مايو | جنيف | ٩٢ ح | ش (س ن ف) | دورة واحدة في السنة |
| ١٠٠ - | مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية | قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٩ | ٦-١٠ أيار/مايو | جنيف | بحد فصيما بعد | ش (س ن ر ص ع ف) ت | دورة واحدة في السنة |
| ١٠١ - | لجنة التنمية المستدامة | مقرا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧/١٩٩٣ و ٢٢٨/٢٠٠٥ و ٢٣٦/٦٤ الجمعية العامة | ٦-١٧ أيار/مايو | نيويورك | ٥٣ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت | دورة واحدة في السنة |
| ١٠٢ - | الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ^(٤) | المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ | ٦-١٧ أيار/مايو | فيينا | ١٣ خ | ش (س ن ر ص ع ف) ت | دورتان أو ثلاث دورات في السنة |
| ١٠٣ - | لجنة مناهضة التعذيب ^(٥) | قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ و ٢٠٤/٦٥ | ٦-٣١ أيار/مايو | جنيف | ١٠ خ | ش (س ن ر ف) ت | دورتان في السنة |

| الجهة | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التاريخ (٢٠١٣) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمة المقدمة | مرات الانعقاد |
|---|--|-------------------------------------|----------------------------------|---------------|---------|-----------------|--|
| ١٠٤ - لجنة القانون الدولي | قرار الجمعية العامة ١٧٤ (د-٢) | الدورة الخامسة والستون، الجزء الأول | ٦ أيار/مايو - ٧ حزيران/يونيه | جنيف | ٣٤ خ | ش (س ن ر ص ع ف) | دورة واحدة في السنة |
| ١٠٥ - لجنة الاستثمارات | قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣) | | ١٣ أيار/مايو | نيويورك | ١١-١٢ خ | - | أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة |
| ١٠٦ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل السادس (المصالح الضمانية) | قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣ | الدورة الثالثة والعشرون | ١٣-١٧ أيار/مايو | نيويورك | ٦٠ ح | ش (س ن ر ص ع ف) | دورتان في السنة |
| ١٠٧ - الأونكتاد، لجنة التجارة والتنمية | الجزء الرابع، الفرع بء من اتفاق أكرا الذي اعتمده الدورة الثانية عشرة للأونكتاد المعقودة في أكرا، من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ | الدورة الخامسة | ١٣-١٧ أيار/مايو | جنيف | ١٩٤ ح | ش (س ن ر ص ع ف) | دورة واحدة في السنة |
| ١٠٨ - مؤتمر نزع السلاح | قرارات الجمعية العامة ١٧٢٢ (د-١٦) و د-١٠/٢ و ٨٣/٣٤ لام | الجزء الثاني | ١٣ أيار/مايو - ٢٨ حزيران/يونيه | جنيف | ٦١ ح | ش (س ن ر ص ع ف) | دورة واحدة في السنة تتألف من ثلاثة أجزاء |
| ١٠٩ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية | قرارات الجمعية العامة ١٤ (د-١) و ١٧٣ (د-٢) و ٢٤٣/٦٤ | الدورة الربيعية | ١٤ أيار/مايو - ٢٦ تموز/يوليه | نيويورك | ١٦ خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ثلاث دورات في السنة |
| ١١٠ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الثالث (تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) | قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣ | الدورة السابعة والعشرون | ٢٠-٢٤ أيار/مايو | نيويورك | ٦٠ ح | ش (س ن ر ص ع ف) | دورتان في السنة |
| ١١١ - اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣ (د-٢) و ١٢٩٦ (د-٤٤) ومقرره ٣٠٤/١٩٩٥ و ٢٩٧/١٩٩٧ | الدورة المستأنفة | ٢٠-٢٩ أيار/مايو و ٧ حزيران/يونيه | نيويورك | ١٩ ح | ش (س ن ر ص ع ف) | دورة واحدة في السنة |
| ١١٢ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠ | الدورة الثانية عشرة | ٢٠-٣١ أيار/مايو | نيويورك | ١٦ خ | ش (س ن ر ص ع ف) | دورة واحدة في السنة |
| ١١٣ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفريق العامل لما قبل الدورة | قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ٣٩/١٩٩٥ و ١٧/١٩٨٥ | الدورة الحادية والخمسون | ٢١-٢٤ أيار/مايو | جنيف | ٥ خ | ش (س ن ر ص ع ف) | دورتان في السنة |

| الجهة | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | مكان | | التاريخ (٢٠١٣) | الأعضاء | الخدمة المقدمة ^(١) | مرات الانعقاد |
|---|---------|--|---|----------------------|-----------------|-----------------|-------------------------------|-------------------------------|
| | | | الانعقاد | الأعضاء | | | | |
| ١١٤ - لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري | | قرار الجمعية العامة ٩١٣ الدورة الستون (د-١٠) | ٢٣-٢٧ أيار/مايو | فيينا | ٢١ ح | ش (س ن ر ص ف) | ت - | دورة واحدة في السنة |
| ١١٥ - لجنة حقوق الطفل ^(٢) | | قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩ | ٢٧ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه | جنيف | ١٨ خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت م | ثلاث دورات في السنة |
| ١١٦ - مجلس حقوق الإنسان | | قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ والدور العشري | ٢٧ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه | جنيف | ٤٧ ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت م | ثلاث دورات في السنة على الأقل |
| ١١٧ - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ^(٣) | | قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٦٥ الاجتماع الثاني | ٢٨ أيار/مايو | نيويورك | يحددون فيما بعد | ش (س ن ر ص ع ف) | - م | دورة واحدة كل سنتين |
| ١١٨ - اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية | | قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/٢٠٢ و ٣٧/٢٠٣ و ٤٦/٢٠٦ ومقرره | أيار/مايو ^(٤) (أسبوع واحد) | جنيف | ٤٣ ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت - | دورة واحدة في السنة |
| ١١٩ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ | | قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧ (د-٤) و ٦٩ (د-٥) و ٧٢٣ باء (د-٢٨) | أيار/مايو ^(٥) | بانكوك | ٥٣ ح | ش (ن ر ص ف) | ت - | دورة واحدة في السنة |
| ١٢٠ - الجمعية العامة، اللجنة الخامسة | | الميثاق | أيار/مايو ^(٦) (أربعة أسابيع) | نيويورك | ١٩٣ ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت م | |
| ١٢١ - الحلقة الدراسية الإقليمية لاستعراض الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار | | قرار الجمعية العامة ١١٩/٦٥ | أيار/مايو ^(٧) (ثلاثة أيام الكاربي) | منطقة البحر الكاريبي | ٢٩ ح | ش (س ن ف) | ت - | دورة واحدة في السنة |
| ١٢٢ - فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي | | قرار الجمعية العامة ٥٤/٦١ و ٤١/٦٥ | ٣-٧ حزيران/يونيه | نيويورك | ١٥ خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت - | |
| ١٢٣ - برنامج الأغذية العالمي، المجلس التنفيذي ^(٨) | | مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ٨/٥٠ | ٣-٧ حزيران/يونيه | روما | ٣٦ ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت - | ثلاث دورات في السنة |

| الجهة | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التاريخ (٢٠١٣) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمة المقدمة ^(١) | مرات الانعقاد |
|---|---------|--|--------------------------------|---------------|-----------------------------|------------------------------------|-------------------------------|
| ١٢٤ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع | | قرارات الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د-٢٠) و ١٦٢/٤٨ و ١٧٦/٦٥ | ٣-١٤ حزيران/يونيه | نيويورك | ٣٦ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت ^(٢) - | ثلاث دورات في السنة |
| ١٢٥ - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، اجتماعات الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ^(٣) | | قرار الجمعية العامة ٨٦/٦٢ | ٣-١٤ حزيران/يونيه | بون، ألمانيا | ١٨٩ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | دورة واحدة في السنة |
| ١٢٦ - لجنة الاشتراكات | | قرار الجمعية العامة ١٤ (د-١) ألف والسبعون | ٣-٢١ حزيران/يونيه | نيويورك | ١٨ خ | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | دورة واحدة في السنة |
| ١٢٧ - لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية | | قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف والخمسون (د-١٤) | ١٠-٢١ حزيران/يونيه | فيينا | ٦٩ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | دورة واحدة في السنة |
| ١٢٨ - الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ^(٤) | | قرارات الجمعية العامة ٦٦/٣٧ و ٢٨/٤٩ و ٣٧/٦٥ | ١٠-٢١ حزيران/يونيه | نيويورك | ١٣٨ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | دورة واحدة أو دورتان في السنة |
| ١٢٩ - لجنة البرنامج والتنسيق | | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٤٠) وقرار الجمعية العامة ٩٣/٣١ | ١٠ حزيران/يونيه - ٥ تموز/يوليه | نيويورك | ٣٤ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | دورة واحدة في السنة |
| ١٣٠ - لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ^(٥) | | المادة ٢ من الجزء الأول من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتقرير مجلس حقوق الإنسان (A/61/53) | ١٧-٢١ حزيران/يونيه | جنيف | ٢٥ خ | ش (س ن ر ص ع ف) ت م - | ثلاث دورات في السنة |
| ١٣١ - لجنة حقوق الطفل، الفريق العامل لما قبل الدورة ^(٦) | | قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩ | ١٧-٢١ حزيران/يونيه | جنيف | ١٨ خ | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | ثلاث دورات في السنة |
| ١٣٢ - اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان ^(٧) | | قرار الجمعية العامة ١١١/٤٦ و ١٧٨/٤٩ | ١٧-٢١ حزيران/يونيه | جنيف | ٨ خ | ش (س ن ف) ت - | دورة واحدة في السنة |
| ١٣٣ - اجتماعات المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة لمجلس حقوق الإنسان | | قرار لجنة حقوق الإنسان سابقا ٤٨/٢٠٠٢ ومقرها ١١٣/٢٠٠٥ | ١٧-٢١ حزيران/يونيه | جنيف | يحددون فيما بعد (س ن ف) ت - | ش (س ن ف) ت - | دورة واحدة في السنة |

| الجهة | الولاية | عنوان الاجتماع / رقم الدورة | التاريخ (٢٠١٣) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمة المقدمة ^(١) | مرات الانعقاد |
|---|---|-----------------------------|---|---------------|----------------|------------------------------------|---------------------------------|
| ١٣٤ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة، المجلس التنفيذي | قرارا الجمعية العامة ٥٧ (د-١) و ١٦٢/٤٨ | الدورة السنوية | ١٧-٢١ حزيران/يونيه | نيويورك | ٣٦ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت ^(٢) | ثلاث دورات في السنة |
| ١٣٥ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالحالات | قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ | الدورة الثانية عشرة | ٢٤-٢٨ حزيران/يونيه | جنيف | ٥ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت | دورتان في السنة |
| ١٣٦ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال | قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ | الدورة الخامسة | ٢٤-٢٨ حزيران/يونيه | جنيف | ٥ خ | ش (س ن ر ص ع ف) ت | ثلاث دورات في السنة |
| ١٣٧ - لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٩ و ٦٥/١٩٩٩ | الدورة الثالثة والأربعون | ٢٤-٢٨ حزيران/يونيه | جنيف | ٢٣ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت | دورة واحدة أو دورتان في السنة |
| ١٣٨ - هيئة الأمم المتحدة للمرأة، المجلس التنفيذي ^(٣) | قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ | الدورة السنوية | ٢٤-٢٨ حزيران/يونيه | نيويورك | ٤١ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت | ثلاث دورات في السنة |
| ١٣٩ - لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة | قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦ | الاجتماع التاسع والأربعون | حزيران/يونيه | نيروبي | ^(٤) | ش (س ن ر ص ع ف) ت | أربعة اجتماعات في السنة |
| ١٤٠ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة الممثلين الدائمين | مقرر مجلس الإدارة ٣٢/١٩ | الاجتماع ١٢٣ | حزيران/يونيه | نيروبي | ^(٥) | ش (س ن ر ص ع ف) ت | أربعة اجتماعات في السنة |
| ١٤١ - المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح | قرار الجمعية العامة ٩٩/٣٧ كاف | الدورة الستون | حزيران/يونيه - تموز/يوليه (٣ أيام) | نيويورك | ١٥ خ | ش (س ن ر ص ع ف) ت | دورتان في السنة |
| ١٤٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي | قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) | الدورة السادسة والأربعون | حزيران/يونيه - تموز/يوليه | فيينا | ٦٠ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت | دورة واحدة في السنة |
| ١٤٣ - اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة | قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-١٦) | الجزء الثاني | حزيران/يونيه - تموز/يوليه (ما لا يزيد على ٢٠ اجتماعا) | نيويورك | ٢٨ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت م ^(٦) | أربعة اجتماعات في السنة |
| ١٤٤ - لجنة الاستثمارات | قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣) | | ١ تموز/يوليه | نيويورك | ١١-١٢ خ | - | أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة |
| ١٤٥ - اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة | قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦١ | الدورة الثالثة والعشرون | ١-٣ تموز/يوليه | نيويورك | ٥ خ | ش (ن ر) | أربع دورات في السنة |
| ١٤٦ - لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية وسممها | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٩ و ٦٥/١٩٩٩ | الدورة الخامسة والعشرون | ١-٣ تموز/يوليه | جنيف | ٢٣ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت | دورة واحدة أو دورتان في السنة |

| الجهة | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التاريخ (٢٠١٣) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمة المقدمة ^(١) | مرات الانعقاد |
|--|--|--------------------------------------|---------------------------|---------------|---------|-------------------------------|---------------------|
| ١٤٧ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالبلاغات ^(ب) | قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف | الدورة ١٠٨ | ١-٥ تموز/يوليه | جنيف | ٩ خ | ش (س ن ر ف) ت - | ثلاث دورات في السنة |
| ١٤٨ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي | الميثاق | الدورة الموضوعية | ١-٢٦ تموز/يوليه | جنيف | ٥٤ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت م م | |
| ١٤٩ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية ^(ب) | قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٥ و ٢١٨/٦٢ | الدورة السادسة والعشرون | ٢-٥ تموز/يوليه | نيويورك | ٥ خ | ش (س ن ف) ت - | ثلاث دورات في السنة |
| ١٥٠ - الأونكتاد، فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون المنافسة وسياساتها | مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١ | الدورة الثالثة عشرة | ٨-١١ تموز/يوليه | جنيف | ١٩٤ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | حسب الاقتضاء |
| ١٥١ - فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة فيما يتعلق بالفضاء الخارجي | قرار الجمعية العامة ٦٨/٦٥ | الدورة الثالثة | ٨-١٢ تموز/يوليه | نيويورك | ١٥ خ | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | |
| ١٥٢ - مجلس حقوق الإنسان، آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية | قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٦ | الدورة السادسة | ٨-١٢ تموز/يوليه | جنيف | ٥ خ | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | دورة واحدة في السنة |
| ١٥٣ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير | قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٧ | الدورة التاسعة عشرة | ٨-١٢ تموز/يوليه | نيويورك | ٥ خ | ش (س ن ر ع) ت - | ثلاث دورات في السنة |
| ١٥٤ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ^(ب) | قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ و ٢١٨/٦٢ | الدورة الخامسة والخمسون | ٨-٢٦ تموز/يوليه | نيويورك | ٢٣ خ | ش (س ن ر ص ع ف) ت م م | ثلاث دورات في السنة |
| ١٥٥ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ^(ب) | قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) | الدورة ١٠٨ | ٨-٢٦ تموز/يوليه | جنيف | ١٨ خ | ش (س ن ر ع ف) ت م م | ثلاث دورات في السنة |
| ١٥٦ - لجنة القانون الدولي | قرار الجمعية العامة ١٧٤ (د-٢) | الدورة الخامسة والستون، الجزء الثاني | ٨ تموز/يوليه - ٩ آب/أغسطس | جنيف | ٣٤ خ | ش (س ن ر ص ع ف) ت م م | دورة واحدة في السنة |

| الجهة | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التاريخ (٢٠١٣) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمة المقدمة | مرات الانعقاد |
|---|--|--------------------------------|-------------------------------|---------------|---------|-----------------|--|
| ١٥٧ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة | قرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) | الدورة العادية السابعة والستون | ٩-١١ تموز/يوليه | نيويورك | ٣ خ | ش (ن ص ف) | دورة واحدة في السنة |
| ١٥٨ - لجنة الخدمة المدنية الدولية | قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د-٢٩) | الدورة السابعة والسبعون | ٢٢ تموز/يوليه - ٢ آب/أغسطس | يحدد فيما بعد | ١٥ خ | ش (س ن ر ص ع ف) | دورتان في السنة |
| ١٥٩ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل لما قبل الدورة ^(ب) | قرارات الجمعية العامة ١٢٤/٤٥ و ٩٤/٤٧ و ٢١٨/٦٢ | الدورة السابعة والخمسون | ٢٩ تموز/يوليه - ٢ آب/أغسطس | نيويورك | ٤ خ | ش (س ن ف) | ثلاث دورات في السنة |
| ١٦٠ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي | قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧ | الدورة المائة | تموز/يوليه أسبوع واحد | يحدد فيما بعد | ٥ خ | ش (س ن ع ف) | ثلاث دورات في السنة |
| ١٦١ - الحلقة الدراسية للقانون الدولي | قرار الجمعية العامة ٥١/٤٩ | تموز/يوليه (ثلاثة أسابيع) | ٣٠ خ | جنيف | ٣٠ خ | ش (س ن ف) | دورة واحدة في السنة |
| ١٦٢ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | قرارات الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣) و ٢٤٠/٦١ و ٢٠٠/٤٦ | الدورة التاسعة والخمسون | تموز/يوليه | نيويورك | ٣٣ خ | ش (ن ف) | دورة واحدة في السنة |
| ١٦٣ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، لجنة الاكثوريين | المادة ٢٩ من قرار الجمعية العامة ١٥٦١ (د-١٥) | تموز/يوليه | تموز/يوليه | نيويورك | ٥ خ | ش (ن ف) | دورة واحدة في السنة |
| ١٦٤ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، اللجنة الدائمة | قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣) | تموز/يوليه (اجتماع واحد) | تموز/يوليه | نيويورك | ١٥ خ | ش (ن ف) | دورة واحدة في السنة |
| ١٦٥ - الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القوانين والممارسة | قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٥ | الدورة السابعة | تموز/يوليه (اجتماع واحد) | نيويورك | ٥ خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ثلاث دورات في السنة |
| ١٦٦ - لجنة حدود الجرف القاري | المادة ٢ (٥) من المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار | الدورة الثانية والثلاثون | تموز/يوليه - آب/أغسطس أسبوعان | نيويورك | ٢١ خ | ش (س ن ر ص ع ف) | دورتان في السنة |
| ١٦٧ - لجنة القضاء على التمييز العنصري(ب) | قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) | الدورة الثالثة والثمانون | ٣٠-٥ آب/أغسطس | جنيف | ١٨ خ | ش (س ن ر ص ع ف) | دورتان في السنة |
| ١٦٨ - مؤتمر نزع السلاح | قرارات الجمعية العامة ١٧٢٢ (د-١٦) و ٢/١٠-٨٣/٣٤ و ٢٠ | الجزء الثالث | ٥ آب/أغسطس - ٢٠ أيلول/سبتمبر | جنيف | ٦١ ح | ش (س ن ر ص ع ف) | دورة واحدة في السنة تتألف من ثلاثة أجزاء |

| الجهة | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمة المقدمة ^(١) | مرات الانعقاد |
|--|---|--|---------------|---------|--|---------------|
| ١٦٩ - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان | قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ | الدورة الحادية عشرة ١٢-١٦ آب/أغسطس | جنيف | ١٨ خ | ش (س ن ر ص ع ف) ت م م دورتان في السنة | |
| ١٧٠ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي | قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٦ | السدورة السابعة والستون | جنيف | ٥ خ | ش (س ن ف) ت - ثلاث دورات في السنة | |
| ١٧١ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالبيانات | قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ | الدورة الثالثة عشرة ٢٦-٣٠ آب/أغسطس | جنيف | ٥ خ | ش (س ن ر ص ع ف) ت - دورتان في السنة | |
| ١٧٢ - الأونكتاد، الفرقة العاملة المعنية بالإطار الاستراتيجي والميزانية البرنامجية | قرار الأونكتاد ١١٤ (د-٥) ومقرر مجلس التجارة والتنمية ١٥٦ (د-١٧) | السدورة الخامسة والستون (التعاون الفني) | جنيف | ١٩ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - ثلاث دورات في السنة | |
| ١٧٣ - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ب) | قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١ و ٢٢٩/٦٦ و المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | الدورة العاشرة ٢-١٣ أيلول/سبتمبر | جنيف | ١٢ خ | ش (س ن ر ص ع ف) ت م م دورتان في السنة | |
| ١٧٤ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع | قرارات الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د-٢٠) و ١٦٢/٤٨ و ١٧٦/٦٥ | الدورة العادية الثانية ٣-٦ أيلول/سبتمبر | نيويورك | ٣٦ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت ^(٢) - ثلاث دورات في السنة | |
| ١٧٥ - لجنة المؤتمرات | قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ باء | الدورة الموضوعية ٣-٩ أيلول/سبتمبر | نيويورك | ٢١ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | |
| ١٧٦ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية | قرارات الجمعية العامة ١٤ (د-١) و ١٧٣ (د-٢) و ١٠٣/٣٢ و ٢٤٣/٦٤ | الدورة الخريفية ٣ أيلول/سبتمبر - ١٣ كانون الأول/ديسمبر | نيويورك | ١٦ خ | ش (س ن ر ص ع ف) ت - ثلاث دورات في السنة | |
| ١٧٧ - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ^(ب) | قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١ و المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | الدورة السادسة ٤-٦ أيلول/سبتمبر | نيويورك | ٩٦ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت م م | |
| ١٧٨ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة، المجلس التنفيذي | قرار الجمعية العامة ٥٧ (د-١) و ١٦٢/٤٨ | الدورة العادية الثانية ٩-١٢ أيلول/سبتمبر | نيويورك | ٣٦ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت ^(٢) - ثلاث دورات في السنة | |
| ١٧٩ - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ^(ب) | قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ | الدورة التاسعة عشرة ٩-١٣ أيلول/سبتمبر | جنيف | ١٠ خ | ش (س ن ر ص ع ف) ت م م دورتان في السنة | |
| ١٨٠ - مجلس حقوق الإنسان | قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ | السدورة الرابعة والعشرون | جنيف | ٤٧ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت م م ثلاث دورات في السنة على الأقل | |

| الجهة | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التاريخ (٢٠١٣) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمة المقدمة ^(أ) | مرات الانعقاد |
|--|---|--|--|---------------|---------|---|---------------------|
| ١٨١ - هيئة الأمم المتحدة للمرأة، المجلس التنفيذي ^(ب) | قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ | الدورة العادية الثانية | ١٦-١٨ أيلول/سبتمبر ^(ط) | نيويورك | ٤١ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | ثلاث دورات في السنة |
| ١٨٢ - الأونكتاد، مجلس التجارة والتنمية | قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) وقرار الأونكتاد ١١٤ (د-٥) | الدورة الستون | ١٦-٢٧ أيلول/سبتمبر | جنيف | ١٥٥ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | دورة واحدة في السنة |
| ١٨٣ - لجنة حقوق الطفل ^(ب) | قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩ | الدورة الرابعة والستون | ١٦ أيلول/سبتمبر - ٤ تشرين الأول/أكتوبر | جنيف | ١٨ خ | ش (س ن ر ص ع ف) ت م م | ثلاث دورات في السنة |
| ١٨٤ - الجمعية العامة | الميثاق | الدورة الثامنة والستون | ١٧ أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر | نيويورك | ١٩٣ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت م ^(هـ) م/ح | |
| ١٨٥ - الجمعية العامة | قرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٦ | اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: "سيل المضي قدما: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده" ^(ك) | ٢٣ أيلول/سبتمبر | نيويورك | ١٩٣ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت م ح | |
| ١٨٦ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية ^(ب) | قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٥ و ٢١٨/٦٢ | الدورة السابعة والعشرون | ٢٣-٢٧ أيلول/سبتمبر | جنيف | ٥ خ | ش (س ن ف) ت - | ثلاث دورات في السنة |
| ١٨٧ - مجلس حقوق الإنسان، المنتدى المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يعقد بين الدورات (المنتدى الاجتماعي) | قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٦ | الدورة السادسة | ٣٠ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر | جنيف | ١٠ خ | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | دورة واحدة في السنة |
| ١٨٨ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اللجنة التنفيذية | قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) و ١٣٤/٦٦ | الدورة الرابعة والستون | ٣٠ أيلول/سبتمبر - ٤ تشرين الأول/أكتوبر | جنيف | ٨٧ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت م م | دورة واحدة في السنة |

| الجهة | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمة المقدمة ^(١) | مرات الانعقاد |
|-------|--|--|------------------------------|-------------------------|-------------------------------|-------------------------|
| ١٨٩ - | الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة | قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٥ الدورة الثامنة | جنيف | ٥ خ | ش ت - (س ن ر ص ع ف) | ثلاث دورات في السنة |
| ١٩٠ - | اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ^(٢) | قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ و ٢١٨/٦٢ والخمسون | جنيف | ٢٣ خ | ش ت م - (س ن ر ص ع ف) | ثلاث دورات في السنة |
| ١٩١ - | لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة | قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦ الاجتماع الخمسون | نيروبي ^(٣) | ١٠ ح | ش ت - (س ن ر ص ع ف) | أربعة اجتماعات في السنة |
| ١٩٢ - | برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة الممثلين الدائمين | مقرر مجلس الإدارة ٣٢/١٩ الاجتماع ١٢٤ | نيروبي ^(٣) | ١٠ ح | ش ت - (س ن ر ص ع ف) | أربعة اجتماعات في السنة |
| ١٩٣ - | وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، اللجنة الاستشارية | قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د-٤) | أيلول/سبتمبر (يوم عمان واحد) | ١٠ ح | ش ت - (ن ع ف) | دورة واحدة في السنة |
| ١٩٤ - | لجنة حقوق الطفل، الفريق العامل لما قبل الدورة ^(٤) | قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ٢١١/٤٧ و ٢١١/٤٩ والستون | جنيف | ١٨ خ | ش ت - (س ن ر ص ع ف) | ثلاث دورات في السنة |
| ١٩٥ - | اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالبلدات ^(٥) | قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) | جنيف | ٩ خ | ش ت - (س ن ر ف) | ثلاث دورات في السنة |
| ١٩٦ - | مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان | قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ الدورة الحادية عشرة | جنيف | ١٨-٧ تشرين الأول/أكتوبر | ش ت - (س ن ر ص ع ف) | دورة واحدة في السنة |
| ١٩٧ - | اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ^(٦) | قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) | جنيف | ١٨ خ | ش ت م - (س ن ر ص ع ف) | ثلاث دورات في السنة |
| ١٩٨ - | اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل لما قبل الدورة ^(٧) | قرارات الجمعية العامة ١٢٤/٤٥ و ٢١٨/٦٢ و ٩٤/٤٧ والخمسون | جنيف | ٤ خ | ش ت - (س ن ف) | ثلاث دورات في السنة |
| ١٩٩ - | الأونكتاد، فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٢ الدورة الثلاثون | جنيف | ٣٤ خ | ش ت - (س ن ر ص ع ف) | دورة واحدة في السنة |

| الجهة | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمة المقدمة ^(١) | مرات الانعقاد |
|--|--|----------------------------|---------------|---------|-------------------------------|-------------------------------|
| ٢٠٠ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، مجلس الأمناء | قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ | الدورة الثامنة والثلاثون | جنيف | ٥ خ | ش (س ن ف) | ت - دورتان في السنة |
| ٢٠١ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل | مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/١ وقراره ١/٥ | الدورة السابعة عشرة | جنيف | ٤٧ ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ثلاث دورات في السنة |
| ٢٠٢ - صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، مجلس الأمناء | مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٣/١٩٩٣ | الدورة التاسعة والثلاثون | جنيف | ٥ خ | ش (س ن ف) | دورتان في السنة |
| ٢٠٣ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ^(٢) | المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ | الدورة ١٠٨ | فيينا | ١٣ خ | ش (س ن ر ص ع ف) | دورتان أو ثلاث دورات في السنة |
| ٢٠٤ - لجنة مناهضة التعذيب ^(٣) | قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ | الدورة الحادية والخمسون | جنيف | ١٠ خ | ش (س ن ر ف) | دورتان في السنة |
| ٢٠٥ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بحالات الاحتفاء القسري أو غير الطوعي | قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧ | الدورة ١٠١ | جنيف | ٥ خ | ش (س ن ع ف) | ثلاث دورات في السنة |
| ٢٠٦ - لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية | قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٧٣ (د-٤٣) و ١٧٦٥ (د-٥٤) و ٦٩/٢٠٠٤ | الدورة التاسعة | جنيف | ٢٥ خ | ش (س ن ر ص ع ف) | دورة واحدة في السنة |
| ٢٠٧ - الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ^(٤) | قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ألف | الاجتماع الرابع عشر | جنيف | ١٣٩ ح | ش (س ن ر ص ع ف) | دورة واحدة كل سنتين |
| ٢٠٨ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الثاني (التحكيم والمصالحة) | قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣ | الدورة التاسعة والخمسون | فيينا | ٦٠ ح | ش (س ن ر ص ع ف) | دورتان في السنة |
| ٢٠٩ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الرابع (التجارة الإلكترونية) | قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣ | الدورة الثامنة والأربعون | فيينا | ٦٠ ح | ش (س ن ر ص ع ف) | دورة واحدة في السنة |

| المرات الانعقاد | الخدمة المقدمة ^(أ) | مكان الانعقاد | التاريخ (٢٠١٣) | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | | الولاية | الجهاز |
|---|-------------------------------|------------------|--|--|------------------|---|--|
| | | | | الأعضاء | التاريخ | | |
| دورتان في السنة | - ت ش (س ن ر ص ع ف) | ٦٠ ح | تشرين الأول/أكتوبر فيينا (يؤكد فيما بعد) | الدورة الثالثة والعشرون | ٩٢/٣٣ | قرار الجمعية العامة | ٢١٠ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الأول (المشتريات) |
| دورتان في السنة | - ت ش (ن ف) | ٢٦ أ | تشرين الأول/أكتوبر نيويورك | الدورة العادية الثانية | ٣٢١/٢٠٠١ | مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي | ٢١١ - مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق |
| دورة واحدة في السنة | - ت ش (س ن ر ص ع ف) | ٥٩ ح | تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر يحدد فيما بعد (أسبوع واحد) | الاجتماع الرابع | ٣٦/٦٤ | قرار الجمعية العامة | ٢١٢ - الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية ^(ب) (٤) |
| أربع دورات على الأكثر لما مجموعه ١٢ يوم عمل في السنة | - ت ش (س ن ر ص ع ف) | ١٥ ح | تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر (٣ أيام) | الدورة السادسة والسبعون | ٦٩٢ (١٩٩١) | قرار مجلس الأمن | ٢١٣ - مجلس الأمن، مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١) ^(٥) |
| دورتان في السنة | - ت ش (س ن ر ص ع ف) | ٦٠ ح | تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر (يؤكد فيما بعد) | الدورة الرابعة والأربعون | ٩٢/٣٣ | قرار الجمعية العامة | ٢١٤ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الخامس (قانون الإعسار) |
| دورتان في السنة، يتألف كل منها من جلسة واحدة | - - | ١٢ خ | تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر (اجتماع واحد) | تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر (اجتماع واحد) | ٢٤٨ (٣-د) | قرار الجمعية العامة | ٢١٥ - لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة |
| دورة واحدة في السنة | م ح ت ش (س ن ر ص ع ف) | ١٩٣ ح | ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ^(ط) | الدورة التنظيمية | ٢/١٠ | قرار الجمعية العامة | ٢١٦ - هيئة نزاع السلاح |
| أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة | - - | ١٢-١١ خ | ٤ تشرين الثاني/نوفمبر نيويورك | ٤ تشرين الثاني/نوفمبر نيويورك | ٢٤٨ (٣-د) | قرار الجمعية العامة | ٢١٧ - لجنة الاستثمارات |
| ثلاث دورات في السنة | - ت ش (س ن ر ص ع ف) | ٣٦ ح | ٨-٤ تشرين الثاني/ نوفمبر | الدورة العادية الثانية | ٢٢٧/١٩٩٥ ٨/٥٠ | مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرار الجمعية العامة | ٢١٨ - برنامج الأغذية العالمي، المجلس التنفيذي ^(٦) |
| دورتان في السنة | م م ت ش (س ن ر ص ع ف) | ١٠ خ | ١٥-٤ تشرين الثاني/ نوفمبر | الدورة الخامسة | ١٧٧/٦١ | قرار الجمعية العامة | ٢١٩ - اللجنة المعنية بالاختفاء القسري ^(٧) |

| المرات الانعقاد | الخدمة المقدمة ^(١) | | | مكان الانعقاد | | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | الولاية | الجهاز |
|---------------------|-------------------------------|---|--------------------|---------------|-------------------------------------|--|---------|--|
| | م | ت | ش | الأعضاء | التاريخ (٢٠١٣) | | | |
| دورة واحدة في السنة | م | ت | ش (س ن ر ص ع ف) | ٧٢ ح | ١٢-١١ تشرين الثاني/ جنيف نوفمبر | المادة ١٠ من البروتوكول المعدل | | ٢٢٠ - مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ^(٢) |
| دورة واحدة في السنة | - | ت | ش (س ن ر ص ع ف) | ١٩٦ ح | ١١ تشرين الثاني/ نيويورك نوفمبر | قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ | | ٢٢١ - مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية |
| ثلاث دورات في السنة | م | ت | ش (س ن ر ص ع ف) | ٢٥ خ | ١٥-١١ تشرين الثاني/ جنيف نوفمبر | المادة ٢ من الجزء الأول من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ^(٣) | | ٢٢٢ - لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ^(٣) |
| دورتان في السنة | م | ت | ش (س ن ر ص ع ف) | ١٨ خ | ١٩-١١ تشرين الثاني/ جنيف نوفمبر | السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية | | ٢٢٣ - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية |
| دورة واحدة في السنة | - | ت | ش (س ن ر ص ع ف) | ١٨٩ ح | ٢٢-١١ تشرين الثاني/ يحد فمما بعد | الدورة التاسعة عشرة | | ٢٢٤ - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، واجتماعات الهيئات الفرعية ^(٤) |
| دورة واحدة في السنة | م | ت | ش (س ن ر ص ع ف) | ٩٢ ح | ١٣ تشرين الثاني/ جنيف نوفمبر | المؤتمر السنوي الخامس عشر | | ٢٢٥ - المؤتمر السنوي للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ^(٢) |
| ثلاث دورات في السنة | - | ت | ش (س ن ر ص ع ف) | ٥ خ | ٢٢-١٣ تشرين الثاني/ جنيف نوفمبر | الدورة الثامنة والستون | | ٢٢٦ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي |

| الجهة | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التاريخ (٢٠١٣) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمة المقدمة ^(١) | مرات الانعقاد |
|-------|---|---|---|---------------|-----------------|-------------------------------|-------------------------------|
| ٢٢٧ - | الاتفاقية | الاجتماع السنوي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ^(٢) | ١٤-١٥ تشرين الثاني/ جنيف نوفمبر | ١١٤ ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت م م | دورة واحدة في السنة |
| ٢٢٨ - | الأونكتاد، الفرقة العاملة المعنية بالإطار الاستراتيجي والميزانية البرنامجية | قرار الأونكتاد ١١٤ (د-٥) ومقرر مجلس التجارة والتنمية ١٥٦ والستون | ١٨-٢٢ تشرين الثاني/ جنيف نوفمبر | ١٩ ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت - | ثلاث دورات في السنة |
| ٢٢٩ - | مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال | قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ | ٢٥-٢٩ تشرين الثاني/ جنيف نوفمبر | ٥ خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت - | ثلاث دورات في السنة |
| ٢٣٠ - | لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأربعون ٦٥/١٩٩٩ و ١٠٤/١٩٨٩ | ٢٥ تشرين الثاني/ جنيف نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر | ٢٢ ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت - | دورة واحدة أو دورتان في السنة |
| ٢٣١ - | مجلس حقوق الإنسان، المنتدى المعني بقضايا الأقليات | قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦ | ٢٦-٢٧ تشرين الثاني/ جنيف نوفمبر | ٥ خ | ش (س ن ر ص ع ف) | ت - | دورة واحدة في السنة |
| ٢٣٢ - | اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامح الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه | قرار الجمعية العامة ٢٠٩٩ والأربعون (د-٢٠) | تشرين الثاني/نوفمبر - نيويورك (يومان) | ٢٥ ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت - | دورة واحدة في السنة |
| ٢٣٣ - | لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل الثالث (تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) | قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣ | تشرين الثاني/نوفمبر فيينا | ٦٠ ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت - | دورتان في السنة |
| ٢٣٤ - | الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ^(٣) | الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية | تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر بعد (أسبوع واحد) | ١٥٦ ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت - | |

| الجهة | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | مكان التاريخ (٢٠١٣) | الأعضاء | الخدمة المقدمة ^(د) | مرات الانعقاد |
|---|--|--|------------------------|-------------|-------------------------------|----------------------|
| ٢٣٥ - اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسسمية وتدمير تلك الأسلحة ^(ب) (ج) | مقرر الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي السابع | تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر (أسبوع واحد) | جنيف | ١٦٤ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت | دورة واحدة في السنة |
| ٢٣٦ - فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية | قرار الجمعية العامة ٣٤٧ (د-٤) و ١٤٣٨ (د-١٤) | تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر بعد | بحدد فيما ٩ خ | ش (ن ص ف) ت | - | دورة واحدة في السنة |
| ٢٣٧ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة | قرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) دورة استثنائية | تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر بعد | بحدد فيما ٣ خ | ش (ن ص ف) ت | - | دورة واحدة في السنة |
| ٢٣٨ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفريق العامل لما قبل الدورة | قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥ | ٦-٢ كانون الأول/ديسمبر | جنيف | ٥ خ | ش (س ن ر ف) ت | دورتان في السنة |
| ٢٣٩ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير | قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٧ | ٦-٢ كانون الأول/ديسمبر | جنيف | ٥ خ | ش (س ن ر ع) ت | ثلاث دورات في السنة |
| ٢٤٠ - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترععات بشأن أشكال الرق المعاصرة، مجلس الأمناء | قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ | ٦-٢ كانون الأول/ديسمبر | جنيف | ٥ خ | ش (س ن ف) ت | دورة واحدة في السنة |
| ٢٤١ - لجنة الجمعية العامة المختصة لإعلان التبرعات لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى | قرار الجمعية العامة ١٧٢٩ (د-١٦) | ٣ كانون الأول/ديسمبر ^(ط) | نيويورك | ١٩٦ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت | اجتماع واحد في السنة |
| ٢٤٢ - مجلس حقوق الإنسان، المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان | قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ | ٤-٣ كانون الأول/ديسمبر | جنيف | (ل) | ش (س ن ر ص ع ف) ت | دورة واحدة في السنة |

| الجهة | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التاريخ (٢٠١٣) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمة المقدمة ^(١) | مرات الانعقاد |
|--|--|---|---|----------------------|---------------|-------------------------------|-------------------------------|
| ٢٤٣ - لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتواتم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها | قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٩ و ٦٥/١٩٩٩ | الدورة السادسة والعشرون | ٦-٤ كانون الأول/ ديسمبر | جنيف | ٢٣ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | دورة واحدة أو دورتان في السنة |
| ٢٤٤ - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ^(٢) | قرار الجمعية العامة ٢١٨/٥٧ | الاجتماع السادس | ٥ كانون الأول/ ديسمبر ^(٣) | نيويورك | يحدد فيما بعد | ش (س ن ر ص ع ف) ت م - | دورة واحدة كل سنتين |
| ٢٤٥ - لجنة الجمعية العامة المخصصة لإعلان التبرعات لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين | قرار الجمعية العامة ٧٥/٥٥ | | ١٠ كانون الأول/ ديسمبر | جنيف | ١٩٦ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | اجتماع واحد في السنة |
| ٢٤٦ - لجنة المخدرات | قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د-١) و ٣٩/١٩٩١ | الدورة السادسة والخمسون المستأنفة | ١٢ كانون الأول/ ديسمبر (يؤكد فيما بعد) | فيينا | ٥٣ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | دورة واحدة في السنة |
| ٢٤٧ - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ^(٣) | قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ (د-٢٠) | الاجتماع الخامس والعشرون | ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ^(٣) | نيويورك | ١٥٥ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت م - | دورة واحدة كل سنتين |
| ٢٤٨ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية | مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠٠٩ | الدورة الثانية والعشرون المستأنفة | ١٣ كانون الأول/ ديسمبر (يؤكد فيما بعد) | فيينا | ٤٠ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | دورة واحدة في السنة |
| ٢٤٩ - اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة | قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦١ | الدورة الرابعة والعشرون | ١٨-١٦ كانون الأول/ديسمبر ^(٣) | نيويورك | ٥ خ | ش (ن ر) ت - | أربع دورات في السنة |
| ٢٥٠ - لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة | قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦ | الاجتماع الحادي والخمسون | كانون الأول/ديسمبر | نيروي ^(٤) | (٣) | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | أربعة اجتماعات في السنة |
| ٢٥١ - الجمعية العامة | قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٧ | الحوار الرفيع المستوى السادس بشأن تمويل التنمية | كانون الأول/ديسمبر (يومان) | نيويورك | ١٩٣ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت م ح - | دورة واحدة كل سنتين |
| ٢٥٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل السادس (المصالح الضمانية) | قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣ | الدورة الرابعة والعشرون | كانون الأول/ديسمبر (يؤكد فيما بعد) | فيينا | ٦٠ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | دورتان في السنة |

| الجهة | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التاريخ (٢٠١٣) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمة المقدمة ^(١) | مرات الانعقاد |
|--|---|--|---------------------------------|---------------|---------|---|---------------------|
| ٢٥٣ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة الممثلين الدائمين | مقرر مجلس الإدارة ٣٢/١٩ | الاجتماع ١٢٥ | كانون الأول/ديسمبر | نيروبي | (٣) | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | أربع دورات في السنة |
| ٢٥٤ - جامعة الأمم المتحدة، المجلس | قرار الجمعية العامة ٣٠٨١ (د-٢٨) | الدورة الستون | كانون الأول/ديسمبر (أسبوع واحد) | طوكيو | ٢٨ خ | ش (ن ف) ت - | دورة واحدة في السنة |
| ٢٥٥ - لجنة المؤتمرات | قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ باء | حسب الاقتضاء | | نيويورك | ٢١ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | حسب الاقتضاء |
| ٢٥٦ - لجنة العلاقات مع البلد المضيف | قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦) | حسب الاقتضاء | | نيويورك | ١٩ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | حسب الاقتضاء |
| ٢٥٧ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف | قرار الجمعية العامة ٣٣٧٦ (د-٣٠) | حسب الاقتضاء | | نيويورك | ٢٥ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت م م - | حسب الاقتضاء |
| ٢٥٨ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجان والأفرقة العاملة | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦ (د-٤) | حسب الاقتضاء | | جنيف | ٥٥ ح | تحدد فيما بعد ت - | حسب الاقتضاء |
| ٢٥٩ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي | الميثاق وقرارات الجمعية العامة الرسمية/غير الرسمية ١٦/٦١ و ٢٢٧/٥٠ | حسب الاقتضاء | | نيويورك | ٥٤ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت م م ^(٢) - | حسب الاقتضاء |
| ٢٦٠ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع | قرارات الجمعية العامة ٢٠٢٠ (د-٢٠) و ١٦٢/٤٨ و ١٧٦/٦٥ | جلسات إحاطة ومشاورات غير رسمية | | نيويورك | ٣٦ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | حسب الاقتضاء |
| ٢٦١ - مجلس حقوق الإنسان | قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ | اجتماعات تنظيمية واجتماعات بين सदورات ودورات استثنائية | | جنيف | ٤٧ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت م م ^(٣) - | حسب الاقتضاء |

| الجهة | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | مكان الانعقاد | مقدم الخدمة | الخدمة المقدمة | مرات الانعقاد |
|-------|--|---|--------------------------------|-----------------|----------------|---------------|
| ٢٦٢ - | الحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ | قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) | أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة | ش (ن ف) | ت - | حسب الاقتضاء |
| ٢٦٣ - | الحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ | قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) وقرار الجمعية العامة ٤٧/٢٣٥ | لاهاي | ش (ن ف) | ت - | حسب الاقتضاء |
| ٢٦٤ - | لجنة بناء السلام | قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) | نيويورك | ش (س ن ر ص ع ف) | ت م | حسب الاقتضاء |
| ٢٦٥ - | مجلس الأمن | الميثاق | نيويورك | ش (س ن ر ص ع ف) | ت م ح | حسب الاقتضاء |
| ٢٦٦ - | لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة ومن يرتبط به من أفراد وكيانات | قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) | نيويورك | ش (س ن ر ص ع ف) | ت م | حسب الاقتضاء |
| ٢٦٧ - | لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب | قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) | نيويورك | ش (س ن ر ص ع ف) | ت م | حسب الاقتضاء |
| ٢٦٨ - | لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) | قرار مجلس الأمن ١٥١٨ (٢٠٠٣) | نيويورك | ش (س ن ر ص ع ف) | ت م | حسب الاقتضاء |

| الجهة | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التاريخ (٢٠١٣) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمة المقدمة | مرات الانعقاد |
|-------|--|---|----------------|---------------|---------|----------------------|------------------|
| ٢٦٩ - | لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا | قرار مجلس الأمن ١٥٢١ (٢٠٠٣) | حسب الاقتضاء | نيويورك | ١٥ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت | م م حسب الاقتضاء |
| ٢٧٠ - | لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية | قرار مجلس الأمن ١٥٣٣ (٢٠٠٤) | حسب الاقتضاء | نيويورك | ١٥ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت | م م حسب الاقتضاء |
| ٢٧١ - | لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) | قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) | حسب الاقتضاء | نيويورك | ١٥ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت | م م حسب الاقتضاء |
| ٢٧٢ - | لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار | قرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤) | حسب الاقتضاء | نيويورك | ١٥ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت | م م حسب الاقتضاء |
| ٢٧٣ - | لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان | قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) | حسب الاقتضاء | نيويورك | ١٥ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت | م م حسب الاقتضاء |
| ٢٧٤ - | لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) | قرار مجلس الأمن ١٦٣٦ (٢٠٠٥) | حسب الاقتضاء | نيويورك | ١٥ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت | م م حسب الاقتضاء |
| ٢٧٥ - | لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) | قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) | حسب الاقتضاء | نيويورك | ١٥ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت | م م حسب الاقتضاء |
| ٢٧٦ - | لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) | قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) | حسب الاقتضاء | نيويورك | ١٥ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت | م م حسب الاقتضاء |
| ٢٧٧ - | لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا | قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) | حسب الاقتضاء | نيويورك | ١٥ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت | م م حسب الاقتضاء |
| ٢٧٨ - | لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) | قرار مجلس الأمن ١٩٨٨ (٢٠١١) | حسب الاقتضاء | نيويورك | ١٥ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت | م م حسب الاقتضاء |
| ٢٧٩ - | لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا | قرارات مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) | حسب الاقتضاء | نيويورك | ١٥ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت | م م حسب الاقتضاء |
| ٢٨٠ - | مجلس الأمن، لجنة الخبراء | مقرر اتخذته مجلس الأمن في جلسته الأولى عام ١٩٤٦ | حسب الاقتضاء | نيويورك | ١٥ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت | م م حسب الاقتضاء |

| المرات الانعقاد | الخدمة المقدمة ^(١) | | | مكــان | | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | الولاية | الجهاز |
|---|-------------------------------|---|--------------------|----------|---------|--|---|---|
| | م | ت | ش | الانعقاد | الأعضاء | | | |
| حسب الاقتضاء | م | ت | ش (س ن ر ص ع ف) | ١٥ ح | نيويورك | حسب الاقتضاء | مقرر اتخذه مجلس الأمن في جلسته ١٦٢٥ | ٢٨١ - مجلس الأمن، اللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر |
| حسب الاقتضاء | م | ت | ش (س ن ر ص ع ف) | ١٥ ح | نيويورك | حسب الاقتضاء | مقرر اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٢ عام ١٩٤٦ | ٢٨٢ - مجلس الأمن، اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد |
| حسب الاقتضاء | م | ت | ش (س ن ر ص ع ف) | ١٥ ح | جنيف | حسب الاقتضاء | قرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١) | ٢٨٣ - مجلس الأمن، مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١) ^(٢) |
| حسب الاقتضاء | - | ت | ش (س ن ر ص ع ف) | ١٥ ح | نيويورك | حسب الاقتضاء | S/2002/207 | ٢٨٤ - مجلس الأمن، الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب التراعات في أفريقيا وحلها |
| حسب الاقتضاء | - | ت | ش (س ن ر ص ع ف) | ١٥ ح | نيويورك | حسب الاقتضاء | قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤) | ٢٨٥ - الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المنشأ عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) |
| حسب الاقتضاء | - | ت | ش (س ن ر ص ع ف) | ١٥ ح | نيويورك | حسب الاقتضاء | قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) | ٢٨٦ - الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والترايع المسلح |
| حسب الاقتضاء | - | ت | ش (س ن ر ص ع ف) | ١٥ ح | نيويورك | حسب الاقتضاء | S/PRST/2001/3 | ٢٨٧ - الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بعمليات حفظ السلام |
| حسب الاقتضاء | - | ت | ش (س ن ر ص ع ف) | ١٤٤ ح | نيويورك | حسب الاقتضاء | قرار الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د-١٩) | ٢٨٨ - اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل |
| حسب الاقتضاء | م ح ^(٣) | ت | ش (ن ر ص ف) | ٥ ح | نيويورك | حسب الاقتضاء | الميثاق | ٢٨٩ - مجلس الوصاية (ولجان الصياغة) |
| حسب الاقتضاء (٤) لا يتجاوز ٣٠ اجتماعاً | - | ت | ش (س ن ر ص ع ف) | (٢) | جنيف | حسب الاقتضاء (٤) يتجاوز ٣٠ اجتماعاً | مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١ | ٢٩٠ - الأونكتاد، مشاورات الأمين العام ورئيس مجلس التجارة والتنمية |
| حسب الاقتضاء (٣) (أيام) | - | ت | ش (س ن ر ص ع ف) | (٢) | جنيف | حسب الاقتضاء (٣) (أيام) | مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١ | ٢٩١ - الأونكتاد، الدورات التنفيذية لمجلس التجارة والتنمية |

| الجهة | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التاريخ (٢٠١٣) | مكان الانعقاد | مكمان الأعضاء | الخدمة المقدمة ^(١) | مرات الانعقاد |
|-------|--|--|--|----------------------------------|---------------|-------------------------------|--|
| ٢٩٢ - | الأونكتناد، المؤتمرات والاجتماعات الأخرى المعنية بالسلع الأساسية | مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١ | حسب الاقتضاء (كما لا يتجاوز ٣٠ اجتماعاً) | جنيف | (٢) | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | حسب الاقتضاء (كما لا يتجاوز ٣٠ اجتماعاً) |
| ٢٩٣ - | الأونكتناد، حلقات دراسية وأفرقة دراسة | مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١ | حسب الاقتضاء (كما لا يتجاوز ٢٠ اجتماعاً) | جنيف | (٢) | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | حسب الاقتضاء (كما لا يتجاوز ٢٠ اجتماعاً) |
| ٢٩٤ - | منظمة الأمم المتحدة للطفولة، المجلس التنفيذي | قرار الجمعية العامة ٥٧ (د-١) جلسات إحاطة ومشاورات غير رسمية و ١٦٢/٤٨ | حسب الاقتضاء | نيويورك | ٣٦ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | حسب الاقتضاء |
| ٢٩٥ - | لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين | قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) | حسب الاقتضاء | نيويورك | ٣ ح | ش (ن ف) ت - | حسب الاقتضاء |
| ٢٩٦ - | اللجنة المخصصة للمحيط الهندي | قرار الجمعية العامة ٢٩٩ (د-٢٨) و ٢٢/٦٦ | يحدد فيما بعد | نيويورك | ٤٣ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت م - | دورة واحدة كل سنتين |
| ٢٩٧ - | لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والعشرون ١١/١٩٨٥ | يحدد فيما بعد | أديس أبابا أو إحدى عواصم المنطقة | ٥٣ ح | ش (ن ع ف) ت - | دورة واحدة في السنة |
| ٢٩٨ - | لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا ومنطقة المحيط الهادئ | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والعشرون ١١/١٩٨٥ و ١٥/١٩٨٨ | يحدد فيما بعد | بانكوك أو إحدى عواصم المنطقة | ٥١ ح | ش (ن ر ص ف) ت - | دورة واحدة في السنة |
| ٢٩٩ - | لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والعشرون ٣٤/١٩٨٧ و ١٥/١٩٨٨ | يحدد فيما بعد | سانتياغو أو إحدى عواصم المنطقة | ٤١ ح | ش (س ن ف) ت - | دورة واحدة في السنة |
| ٣٠٠ - | لجنة المخدرات، اللجنة الفرعية المعنية بالانحسار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٧٦ (د-٥٤) | يحدد فيما بعد | إحدى عواصم المنطقة | ٢٣ ح | ش (ع ن ر) ت - | دورة واحدة في السنة |

| الجهة | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التاريخ (٢٠١٣) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمة المقدمة ^(١) | مرات الانعقاد |
|--|--|----------------------------|----------------|---------------|---------|--------------------------------------|---------------------|
| ٣٠١ - لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٣ | الاجتماع العاشر | يحدد فيما بعد | فيينا | ٤٦ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | دورة واحدة كل سنتين |
| ٣٠٢ - اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية | قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣ (د-٢) و ١٢٩٦ (د-٤٤) ومقررته ٣٠٤/١٩٩٥ و ٢٩٧/١٩٩٧ | الدورة التنظيمية | يحدد فيما بعد | نيويورك | ١٩ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | دورة واحدة في السنة |
| ٣٠٣ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الاجتماع الخاص للاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني | قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ بء و ٢٨/٣٣ | الاجتماع الرابع | يحدد فيما بعد | نيويورك | ٢٥ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت م ح | دورة واحدة في السنة |
| ٣٠٤ - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ^(ب) | قرار الجمعية العامة ٤٠/٥٨ وقرار مؤتمر الدول الأطراف ١/٣ | الاجتماع الرابع | يحدد فيما بعد | فيينا | ١٤٤ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | دورة واحدة في السنة |
| ٣٠٥ - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفريق الحكومي الدولي العامل المفتوح المعني بمكافحة الفساد ^(ب) | قرار الجمعية العامة ٤٠/٥٨ وقرار مؤتمر الدول الأطراف ٢/٣ | الاجتماع الثالث | يحدد فيما بعد | فيينا | ١٤٤ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | دورة واحدة في السنة |
| ٣٠٦ - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفريق الحكومي الدولي المفتوح المعني باسترداد الأصول ^(ب) | قرار الجمعية العامة ٤٠/٥٨ وقرار مؤتمر الدول الأطراف ٣/٣ | الاجتماع الخامس | يحدد فيما بعد | فيينا | ١٤٤ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | دورة واحدة في السنة |
| ٣٠٧ - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ^(ب) | قرار الجمعية العامة ٤٠/٥٨ | الدورة الخامسة | يحدد فيما بعد | فيينا | ١٤٤ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | دورة واحدة كل سنتين |
| ٣٠٨ - الجمعية العامة، اللجنة الأولى | قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د-٢) و ٢٣٣/٤٧ | الدورة الثامنة والستون | يحدد فيما بعد | نيويورك | ١٩٣ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت م ح ^(٢) | |
| ٣٠٩ - الجمعية العامة، اللجنة الثانية | قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د-٢) و ٢٣٣/٤٧ | الدورة الثامنة والستون | يحدد فيما بعد | نيويورك | ١٩٣ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت م م | |
| ٣١٠ - الجمعية العامة، اللجنة الثالثة | قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د-٢) و ٢٣٣/٤٧ | الدورة الثامنة والستون | يحدد فيما بعد | نيويورك | ١٩٣ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت م م | |

| الجهة | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التاريخ (٢٠١٣) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمة المقدمة ^(١) | مرات الانعقاد |
|--|---|----------------------------|----------------|---------------|-----------------------|-------------------------------|---------------|
| ٣١١ - الجمعية العامة، اللجنة الرابعة | قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د-٢) الدورة الثامنة والستون و ٢٣٣/٤٧ | يحدد فيما بعد | نيويورك | ١٩٣ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت م م | | |
| ٣١٢ - الجمعية العامة، اللجنة الخامسة | قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د-٢) الدورة الثامنة والستون و ٢٣٣/٤٧ | يحدد فيما بعد | نيويورك | ١٩٣ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت م م | | |
| ٣١٣ - الجمعية العامة، اللجنة السادسة | قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د-٢) الدورة الثامنة والستون و ٢٣٣/٤٧ | يحدد فيما بعد | نيويورك | ١٩٣ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت م م | | |
| ٣١٤ - فريق الخبراء الحكوميين المعني باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسسمية وتدمير تلك الأسلحة ^(٢) | قرار الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي السابع | يحدد فيما بعد (أسبوعان) | جنيف | ١٦٤ ح | س ن ر ص ع ف | | |
| ٣١٥ - الجمعية العامة | قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٦٣ و ١٧٢/٦٦ | يحدد فيما بعد | نيويورك | يحدد فيما بعد | ت - | | |
| ٣١٦ - الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة ^(ك) | قرار الجمعية العامة ١٤٣/٤٩ | يحدد فيما بعد | نيويورك | ١٩٣ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | | |
| ٣١٧ - مجلس حقوق الإنسان، فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي | قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ الدورة الثالثة عشرة و ١٤/٩ | يحدد فيما بعد | جنيف | ٥ خ | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | دورتان في السنة | |
| ٣١٨ - الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بمخطة السلام و/أو أفرقتة الفرعية ^(ك) | قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ | يحدد فيما بعد | نيويورك | ١٩٣ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | | |

| الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التاريخ (٢٠١٣) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمة المقدمة ^(١) | مرات الانعقاد |
|---|---|---|---------------------------------|---------------|---------------|-------------------------------|--------------------------|
| ٣١٩ - الجمعية العامة | قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٣ و ٢١٥/٦٦ | اجتماع الجمعية العامة على أرفع مستوى سياسي ملاتيم، يركز على عملية الاستعراض المخصصة للموضوع المتصل بمسألة القضاء على الفقر ^(٢) | يحدد فيما بعد | نيويورك | ١٩٣ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | دورة واحدة كل سنتين |
| ٣٢٠ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، واجتماعات الهيئات الفرعية | قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٢ | الدورة الحادية عشرة | يحدد فيما بعد (١٠ أيام) | يون، ألمانيا | ١٨٥ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | دورة واحدة كل سنتين |
| ٣٢١ - مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي العاشر لرسم الخرائط للأمريكيتين | مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٠/٢٠١٠ | الدورة العاشرة | يحدد فيما بعد | نيويورك | ٤١ ح | ش (س ن ف) ت | دورة واحدة كل أربع سنوات |
| ٣٢٢ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ^(٣) | قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٢ | الدورة الحادية عشرة | يحدد فيما بعد (٨ أيام) | يون، ألمانيا | ١٨٥ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | دورة واحدة كل سنتين |
| ٣٢٣ - الأونكتاد، اجتماع خبراء لجنة الاستثمار والمشاريع والتنمية | الجزء الرابع، الفرع باء، من اتفاق أكرا الذي اعتمده الدورة الثانية عشرة للأونكتاد المعقودة في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ | | يحدد فيما بعد (٣ أيام) | جنيف | ١٩٤ ح | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | |
| ٣٢٤ - الأونكتاد، اجتماع خبراء لجنة التجارة والتنمية | الجزء الرابع، الفرع باء، من اتفاق أكرا الذي اعتمده الدورة الثانية عشرة للأونكتاد المعقودة في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ | | يحدد فيما بعد (٣ أيام) | جنيف | يحدد فيما بعد | ش (س ن ر ص ع ف) ت - | |
| ٣٢٥ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، مجلس الأمناء ^(٤) | قرار الجمعية العامة ١٩٣٤ (د-١٨) و ٢٢٧/٤٧ | الدورة الثالثة والخمسون | يحدد فيما بعد (يومان أو ٣ أيام) | جنيف | ٢٨ خ | ش (س ن ر ع ف) ت - | دورة واحدة في السنة |

| الجهة | الولاية | عنوان الاجتماع / رقم الدورة | التاريخ (٢٠١٣) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمة المقدمة ^(أ) | مرات الانعقاد |
|---|--|-----------------------------|-------------------------|-------------------|---------------|-------------------------------|---------------|
| ٣٢٦ - محكمة الأمم المتحدة للاستئناف | قرارات الجمعية العامة ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢ و ٢٥٣/٦٣ و ٢٣٣/٦٤ و ٢٥١/٦٥ | يحدد فيما بعد | نيويورك / جنيف / نيروبي | يحددون فيما بعد | تحدد فيما بعد | ت | - |
| ٣٢٧ - محكمة الأمم المتحدة للمنازعات | قرارات الجمعية العامة ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢ و ٢٥٣/٦٣ و ٢٣٣/٦٤ و ٢٥١/٦٥ | يحددون فيما بعد | نيويورك / جنيف / نيروبي | يحددون فيما بعد | تحدد فيما بعد | ت | حسب الاقتضاء |
| ٣٢٨ - مؤتمر الأمم المتحدة الدولي للمجتمع المدني من أجل دعم السلام الإسرائيلي - الفلسطيني | قرار الجمعية العامة ١٣/٦٥ و ١٤/٦٥ | يحدد فيما بعد (٣ أيام) | بجسد ١٩٣ ح | ش (س ن ر ص ع ف) | ت | - | |
| ٣٢٩ - اجتماع الأمم المتحدة الدولي لدعم السلام الإسرائيلي - الفلسطيني | قرار الجمعية العامة ١٣/٦٥ و ١٤/٦٥ | يحدد فيما بعد (٢ أيام) | بجسد ١٩٣ ح | تحدد فيما بعد | ت | - | |
| ٣٣٠ - اجتماع الأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لدعم السلام الإسرائيلي - الفلسطيني | قرار الجمعية العامة ١٣/٦٥ و ١٤/٦٥ | يحدد فيما بعد | بجسد ١٩٣ ح | ش (تحدد فيما بعد) | ت | - | |
| ٣٣١ - حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني | قرار الجمعية العامة ١٣/٦٥ و ١٤/٦٥ | يحدد فيما بعد | بجسد ١٩٣ ح | ش (تحدد فيما بعد) | ت | - | |

(أ) توفر الترجمة الشفوية باللغات المبينة. وتختلف اللغات التي توفر بها الترجمة التحريرية ومحاضر الجلسات باختلاف النظام الداخلي الساري على الهيئة المعنية، وتختلف في حالة بعض الأفرقة العاملة والهيئات المشابهة باختلاف الاحتياجات الفعلية إذا كانت هذه الاحتياجات أقل مما ينص عليه النظام الداخلي.

(ب) هيئات منشأة بمعاهدات.

(ج) تمويل خدمات المؤتمرات من الموارد الخارجة عن الميزانية العادية للأمم المتحدة.

(د) وفقاً لليبان الشفوي المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والذي أصدرته لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية لدى إنشائها، لا يمكن للجنة أن تعقد دورتها السنوية في نيويورك إلا في الفترات التي تشهد انخفاضاً في النشاط، أي إما في بداية كانون الثاني/يناير وإما في آب/أغسطس. فإن عقدت الدورة السنوية خارج هذه الفترات، فإن خدمات الترجمة الشفوية لا تتاح إلا على أساس ما هو متوفر.

(هـ) للجلسات العامة فقط.

(و) وفقاً لقرار مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة ١/١٩، يفتح باب العضوية في لجنة الممثلين الدائمين أمام جميع الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة المعتمدين لدى موئل الأمم المتحدة.

(ز) وفقاً للفقرة (ح) من مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣٢/١٩، تتألف لجنة الممثلين الدائمين من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء وكالاتها المتخصصة، والاتحاد الأوروبي، المعتمدين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، سواء كان مقرهم في نيروبي أو في مكان آخر.

- (ح) عملاً بالفقرة ٤ من الجزء أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٦، وعلى نحو ما قرره الجمعية في وقت سابق، يُطلب من الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة تفادي عقد اجتماعات يوم الجمعة العظيمة لأتباع الكنيسة الأرثوذكسية، الذي يوافق ٣ أيار/مايو ٢٠١٣.
- (ط) رهناً بموافقة الجمعية العامة.
- (ي) توفر المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولجنتها الأولى.
- (ك) توفر خدمات المؤتمرات من الخدمات المخصصة للجمعية العامة.
- (ل) قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١٧ أن يكون المنتدى مفتوحاً أمام مشاركة الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والاليات الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من الهيئات ذات الصلة، والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ورابطات الأعمال، والنقابات العمالية، والمؤسسات الأكاديمية، والخبراء العاملين في ميدان الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وممثلي الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقرر المجلس أيضاً أن يكون المنتدى مفتوحاً أيضاً أمام المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الجهات المتضررة أفراداً وجماعات، استناداً إلى ترتيبات منها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٣١/١٩٩٦، والممارسات التي اتبعتها لجنة حقوق الإنسان.
- (م) باب الاشتراك مفتوح لجميع الدول المهتمة من أعضاء الأونكتاد (الفقرة ٩ من قرار الأونكتاد ٨٠ (د-٣)).
- (ن) قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٥/٦٣ أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة، حواراً رفيع المستوى. وقررت أيضاً أن يتقرر الموضوع الذي يركز عليه الحوار وطرائقه في دورتها السابعة والستين. وعلى نحو ما ذكر في بيان الآثار المترتبة في خدمات المؤتمرات المقدم فيما يتصل بقرار الجمعية ١٧٢/٦٦، سيقدم تقرير عن هذه المسألة إلى الجمعية، عند الاقتضاء، وفقاً للإجراءات المعمول بها حال اتخاذ قرارات محددة بشأن الطرائق المتبعة.
- (س) أكدت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٠/٦٣ ضرورة عقد الاجتماع والقيام بالأنشطة التحضيرية في حدود مستوى الميزانية الذي اقترحه الأمين العام لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وضرورة تنظيم ذلك بأقصى درجات الفعالية والكفاءة. وعلى نحو ما ذكر في البيان الشفوي الصادر فيما يتصل بقرار الجمعية ٢١٥/٦٦، سيوافي الأمين العام الجمعية بتفاصيل الآثار المالية، عند الاقتضاء، وفقاً للإجراءات المعمول بها حال معرفة طرائق الاجتماع والأنشطة التحضيرية. وستستكمل هذه الطرائق خلال الدورة السابعة والستين للجمعية.

باء - قائمة الهيئات التي ستعرض ولاياتها على الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين لتجديدها

| المرات الانعقاد | الخدمة المقدمة ^(أ) | مكان الانعقاد | الأعضاء | التاريخ (٢٠١٣) | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | الولاية | الجهاز |
|-----------------|-------------------------------|---------------|---------|----------------|-------------------------------|---------|---|
| - | ت (س ن ر ص ع ف) | ش | ح ١٩٢ | نيويورك | يحدد فيما بعد | ٢٩/٦١ | اللجنة المخصصة للمساعدة قرارا الجمعية العامة ٢٩/٦١ الجنائية لموظفي الأمم المتحدة و ٦٣/٦٢ وخبرائها الموفدين في بعثات |
| - | ت (س ن ر ص ع ف) | ش | ح ١٩٣ | نيويورك | يحدد فيما بعد | ٢٤/١٩ | الفريق العامل المخصص غير قرارا الجمعية العامة ٢٤/١٩ الرسمي المفتوح باب العضوية و ٣٧/٦٥ المعني بالتنوع البيولوجي البحري |
| - | ت (س ن ر ص ع ف) | ش | ح ١٩٣ | نيويورك | يحدد فيما بعد | ٣١٥/٦٥ | قرار الجمعية العامة ٣١٥/٦٥ الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة |
| - | ت (س ن ر ص ع ف) | ش | ح ١٩٣ | نيويورك | يحدد فيما بعد | ٣٠/٦٠ | العملية الاستشارية غير قرارات الجمعية العامة ٣٠/٦٠ الاجتماع الرابع عشر يحدد فيما بعد الرسمية المفتوحة باب العضوية و ١١١/٦٣ و ٣٧/٦٥ المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار |
| - | ت (س ن ر ص ع ف) | ش | ح ١٩٢ | نيويورك | يحدد فيما بعد | ٢٦/٤٨ | قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨ الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن ^(ب) |
| - | ت (ن ع ف) ^(ج) | ش | ح ٣ | جنيف | يحدد فيما بعد | ٢٤٤٣ | اللجنة الخاصة المعنية قرارا الجمعية العامة ٢٤٤٣ بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة |
| - | ت (س ن ر ص ع ف) | ش | ح ١٩٢ | نيويورك | يحدد فيما بعد | ٣٣٤٩ | قرار الجمعية العامة ٣٣٤٩ اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة |

| الجهاز | الولاية | عنوان الاجتماع/ رقم الدورة | التاريخ (٢٠١٣) | مكان الانعقاد | الأعضاء | الخدمة المقدمة ^١ | مرات الانعقاد |
|--------|--|-------------------------------|----------------|------------------|---------|-----------------------------|---------------|
| ٨ - | الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى | قرار الجمعية العامة ٢٦٥٦ | يحدد فيما بعد | نيويورك | ٩ ح | ش ت (س ن ر ص ع ف) | - |

- (أ) توفر الترجمة الشفوية باللغات المبينة. وتختلف اللغات التي توفر بها الترجمة التحريرية ومحاضر الجلسات باختلاف النظام الداخلي الساري على الهيئة المعنية، وتختلف في حالة بعض الأفرقة العاملة والهيئات المشابهة باختلاف الاحتياجات الفعلية إذا كانت هذه الاحتياجات أقل مما ينص عليه النظام الداخلي.
- (ب) توفر خدمات المؤتمرات من الخدمات المخصصة للجمعية العامة.
- (ج) لدى عقد جلسات استماع شفوية فقط.

جيم - مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والهيئات المنشأة بمعاهدات تحت رعاية الأمم المتحدة لعام ٢٠١٣

| الجهاز | عنوان الاجتماع/رقم الدورة | التاريخ (٢٠١٣) | مكان الانعقاد |
|---|---------------------------|---------------------------------------|---------------|
| ١ - منظمة الطيران المدني الدولي، اللجنة | الدورة ١٩٨ | ١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير | كندا |
| ٢ - منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي | الدورة ١٣٢ | ٢١-٢٩ كانون الثاني/يناير (مؤقت) | جنيف |
| ٣ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، مجلس الإدارة | الدورة السادسة والثلاثون | ١١-١٥ شباط/فبراير | روما |
| ٤ - منظمة الطيران المدني الدولي، المجلس | الدورة ١٩٨ | ١٨ شباط/فبراير - ١٥ آذار/مارس | كندا |
| ٥ - منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المجلس التنفيذي | الدورة الحادية والسبعون | شباط/فبراير | لاهاي |
| ٦ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل بـ١ والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء | الدورة الأربعون | شباط/فبراير - آذار/مارس | فيينا |
| ٧ - الاتحاد البريدي العالمي، مجلس الإدارة | | شباط/فبراير - آذار/مارس | بيرن |
| ٨ - الاتحاد البريدي العالمي، مجلس العمليات البريدية | | شباط/فبراير - آذار/مارس | بيرن |
| ٩ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين | | ٤-٨ آذار/مارس | فيينا |
| ١٠ - منظمة العمل الدولية، مجلس الإدارة ولجانته | الدورة ٣١٦ | ٧-٢٨ آذار/مارس | جنيف |
| ١١ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المجلس التنفيذي | الدورة ١٠٨ | ٨-١٢ نيسان/أبريل | روما |
| ١٢ - اليونسكو، المجلس التنفيذي | | ١٠-٢٤ نيسان/أبريل (مؤقت) | باريس |
| ١٣ - منظمة الطيران المدني الدولي، اللجنة | الدورة ١٩٩ | ١٥ نيسان/أبريل - ٣٠ أيار/مايو | كندا |
| ١٤ - منظمة الأغذية والزراعة، المجلس | الدورة ١٤٦ | ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل | روما |
| ١٥ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين، لجنة البرامج والميزانية | | ٦-١٠ أيار/مايو | فيينا |
| ١٦ - منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية | الدورة السادسة والستون | ٢٠-٢٨ أيار/مايو (مؤقت) | جنيف |
| ١٧ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، لجنة البرامج والميزانية | الدورة التاسعة والعشرون | ٢١-٢٤ أيار/مايو (مؤقت) | فيينا |
| ١٨ - منظمة الطيران المدني الدولي، المجلس | الدورة ١٩٩ | ٢١ أيار/مايو - ٢١ حزيران/يونيه | كندا |
| ١٩ - المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، المجلس التنفيذي | الدورة الخامسة والستون | ٢٨ أيار/مايو - ٧ حزيران/يونيه | جنيف |

| مكان الانعقاد | التاريخ (٢٠١٣) | عنوان الاجتماع/رقم الدورة | الجهاز |
|----------------|-----------------------------------|--|--|
| لاهاي | أيار/مايو | الدورة الثانية والسبعون | ٢٠ - منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المجلس التنفيذي |
| فيينا | أيار/مايو | الدورة الثالثة والأربعون | ٢١ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل ألف والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء |
| فيينا | أيار/مايو | الدورة الحادية والأربعون، الجزء الأول | ٢٢ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل باء والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء |
| حنيف | أيار/مايو | الدورة ١٣٣ | ٢٣ - منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي |
| فيينا | ٣-٧ حزيران/يونيه | | ٢٤ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين |
| حنيف | ٥-٢١ حزيران/يونيه | الدورة ١٠٢ | ٢٥ - منظمة العمل الدولية، المؤتمر العام |
| روما | ١٥-٢٢ حزيران/يونيه | الدورة الثامنة والثلاثون | ٢٦ - منظمة الأغذية والزراعة، المؤتمر |
| حنيف | ٢١ حزيران/يونيه | الدورة ٣١٨ | ٢٧ - منظمة العمل الدولية، مجلس الإدارة ولجانه |
| روما | ٢٤-٢٥ حزيران/يونيه | الدورة ١٤٧ | ٢٨ - منظمة الأغذية والزراعة، المجلس |
| فيينا | ٢٤-٢٨ حزيران/يونيه (مؤقت) | الدورة الثانية والأربعون | ٢٩ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مجلس التنمية الصناعية |
| لندن | حزيران/يونيه | الدورة ١١٠ | ٣٠ - المنظمة البحرية الدولية، المجلس |
| فيينا | حزيران/يونيه | الدورة الأربعون | ٣١ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية |
| يحدد فيما بعد | حزيران/يونيه | الدورة الخامسة والتسعون | ٣٢ - منظمة السياحة العالمية، المجلس التنفيذي |
| لاهاي | تموز/يوليه | الدورة الثالثة والسبعون | ٣٣ - منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المجلس التنفيذي |
| كينغستون | ٩-١٣ آب/أغسطس - ٩-١٣ تموز/يوليه | الدورة التاسعة عشرة | ٣٤ - السلطة الدولية لقاع البحار، الجمعية |
| فيينا | ٩-١٣ آب/أغسطس - ٩-١٣ أيلول/سبتمبر | الدورة الحادية والأربعون، الجزء الثاني | ٣٥ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل باء والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء |
| فيينا | ٩-١٣ أيلول/سبتمبر | | ٣٦ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين |
| فيينا | ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر | الدورة السابعة والخمسون | ٣٧ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤتمر العام |
| روما | ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر | الدورة ١٠٩ | ٣٨ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المجلس التنفيذي |
| فيينا | ٢٣ أيلول/سبتمبر | | ٣٩ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين |
| حنيف | ٢-١٧ تشرين الأول/أكتوبر | | ٤٠ - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جمعيات الدول الأعضاء |
| باريس | ٢-١٧ تشرين الأول/أكتوبر (مؤقت) | | ٤١ - اليونسكو، المجلس التنفيذي |
| مونتريال، كندا | ١٥ تشرين الأول/أكتوبر | الدورة ٢٠٠ | ٤٢ - منظمة الطيران المدني الدولي، اللجنة |

| مكان الانعقاد | التاريخ (٢٠١٣) | عنوان الاجتماع/رقم الدورة | الجهة |
|-------------------|---|--|--|
| واشنطن العاصمة | تشرين الأول/أكتوبر | الاجتماعات السنوية المشتركة لمجلسي المحافظين لمجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي | ٤٣ - |
| جنيف | تشرين الأول/أكتوبر | الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، المجلس | ٤٤ - |
| لاهاي | تشرين الأول/أكتوبر | الدورة الرابعة والسبعون | ٤٥ - منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المجلس التنفيذي |
| فيينا | تشرين الأول/أكتوبر | الدورة الحادية والأربعون | ٤٦ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية |
| فيينا | تشرين الأول/أكتوبر | الدورة الرابعة والأربعون | ٤٧ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل ألف والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء |
| يحدد فيما بعد | تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر | الدورة السابعة والتسعون | ٤٨ - منظمة السياحة العالمية، المجلس التنفيذي |
| يحدد فيما بعد | تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر | الدورة السادسة والتسعون | ٤٩ - منظمة السياحة العالمية، المجلس التنفيذي |
| يحدد فيما بعد | تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر | الدورة العشرون | ٥٠ - منظمة السياحة العالمية، الجمعية العامة |
| بيرن | تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر | | ٥١ - الاتحاد البريدي العالمي، مجلس الإدارة |
| باريس | ٢١-٥ تشرين الثاني/نوفمبر (مؤقت) | | ٥٢ - اليونسكو، المؤتمر العام |
| جنيف | ٢٢-٧ تشرين الثاني/نوفمبر (مؤقت) | الدورة ٣١٩ | ٥٣ - منظمة العمل الدولية، مجلس الإدارة ولجانه |
| كندا | ٢٩-١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر | الدورة ٢٠٠ | ٥٤ - منظمة الطيران المدني الدولي، المجلس |
| روما | ٢٩-٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر | الدورة ١٤٨ | ٥٥ - منظمة الأغذية والزراعة، المجلس |
| فيينا | ٢٩-٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر | | ٥٦ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين |
| فيينا | ٢٩-٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر | | ٥٧ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين، لجنة المساعدة والتعاون في المجال التقني |
| لندن | تشرين الثاني/نوفمبر | | ٥٨ - المنظمة البحرية الدولية، الجمعية |
| لندن | تشرين الثاني/نوفمبر | الدورة ١١١ | ٥٩ - المنظمة البحرية الدولية، المجلس |
| لاهاي | تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر | الدورة الثامنة عشرة | ٦٠ - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية |
| فيينا | ٦-٢ كانون الأول/ ديسمبر (مؤقت) | الدورة الخامسة عشرة | ٦١ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤتمر العام |

| مكان الانعقاد | التاريخ (٢٠١٣) | عنوان الاجتماع/رقم الدورة | الجهاز |
|---------------|------------------------------|---------------------------|---|
| روما | ٩-١٣ كانون الأول / ديسمبر | الدورة ١١٠ | ٦٢ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المجلس التنفيذي |
| لاهاي | يحدد فيما بعد | | ٦٣ - جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية |
| لاهاي | يحدد فيما بعد | | ٦٤ - جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لجنة الميزانية والمالية |
| فيينا | يحدد فيما بعد | | ٦٥ - المؤتمر المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية |
| لندن | يحدد فيما بعد | الدورة الثامنة والعشرون | ٦٦ - المنظمة البحرية الدولية، الجمعية |

